جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الحماية القانونية لبراءة الاختراع

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

من إعداد:

بحري رميسة

تحت إشراف الأستاذ:

قروف موسى

الموسم الجامعي: 2017-2018

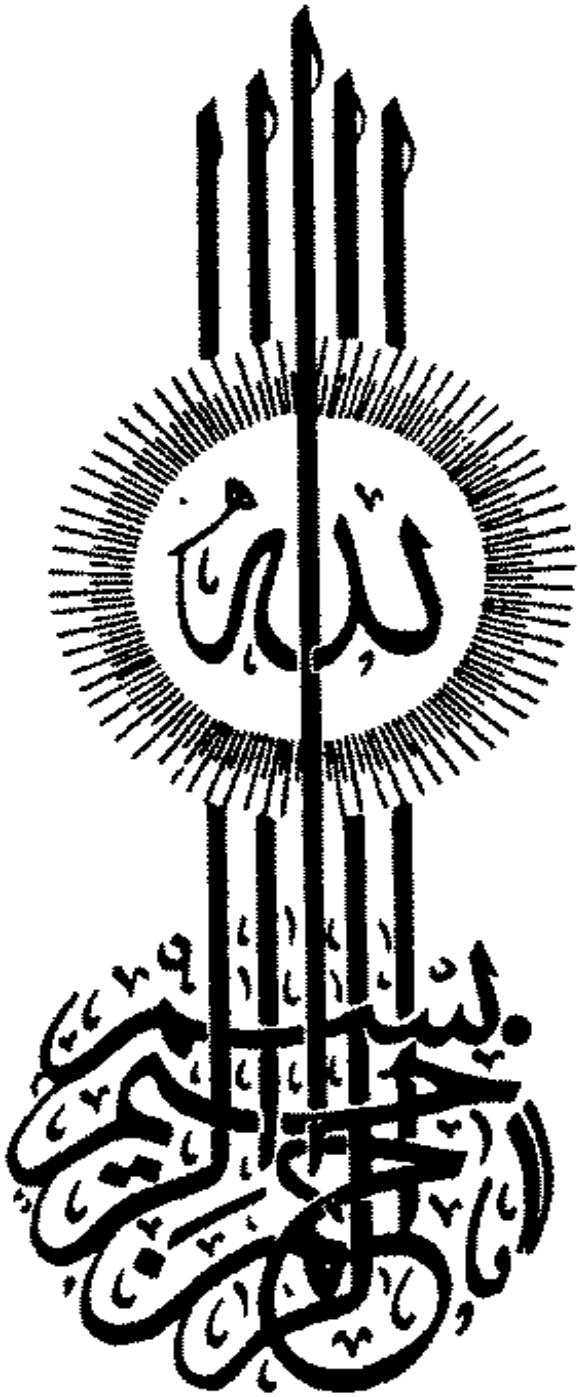
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقـــدير

أحمـد الله وأشكره على نعمة العلم .

كمـا أتقـــــــدم بفائق التقدير و الإحتـــرام للدكتور المحترم الذي أشرف على مذكرتي **فروف موسى** والذي لم يبخل جهدا في توجيهي وإرشادي طيلة إنجازي لهذا البحث.

كمـا أتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة كلية الحقوق وكل الزملاء والزميلات الذين ساعدوني سواء من قريب أو بعيد

-رميسة-

إهداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على سيدنا و حبيبنا و قرة أعيننا رسول الله

فما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمن أنفسنا و ما توفيقنا إلى بالله وحده و من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

أهدي هذا العمل إلى روح المرحومة **جدتي** ، أسئل الله أن يتغمدها بواسع رحمته ويدخلها فسيح جناته.

و بتحية خاصة إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما .

و كل العائلة الكريمة : بشير ، رياض ، رباب ، إيمان ،عادل،عصام،جيهان.

و الأصدقاء دون استثناء: بالأخص وناسة رفيقة دربي و سهيلة بن دحمان .

و بالأخص الدكتور **فروف موسى**،الذي كان له الفضل عليا في إتمام و إعداد هذه المذكرة.

و إلى كل من ساهم في إنجاح هذا البحث المتواضع من قريب أو بعيد

" رميسة "

قائمة المختصرات باللغة العربية:

- **ج ر** : الجريدة الرسمية.
- **د س:** دون سنة.
- **د ط:** دون طبعة .
- **ص:** صفحة.
- **ط 1:** دون طبعة.

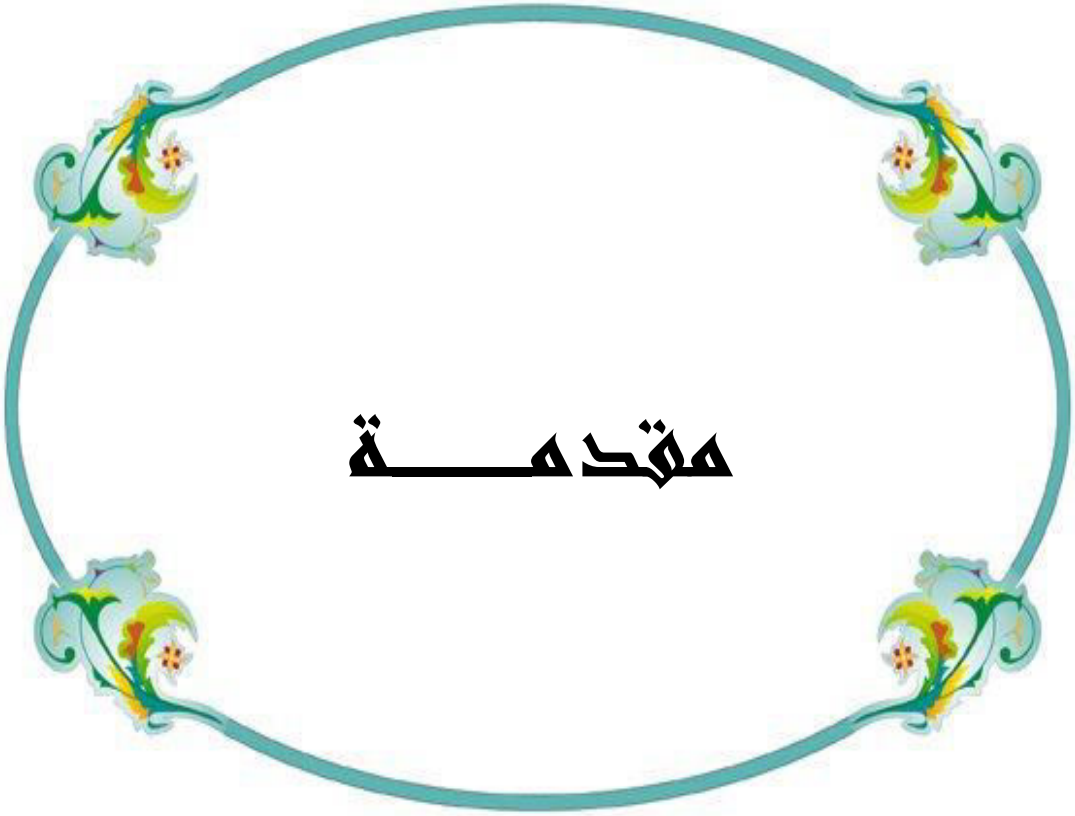

مقدمـــــة

يُميَّز الإنسان عن غيره من الكائنات الأخرى العقل الذي بدونه يشيع التقليد وتنتشر المحاكاة على حساب الإبداع والابتكار ، وقد ذاع لدى العلماء الحديث عن العقل باعتباره مصدر العلم والمعرفة، ومن المعلوم أن الفكر هو المسئول عن تقدم البشرية ورقيها، لذا ظهر مصطلح الملكية الفكرية بحيث يقصد به انه :سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على كافة منتوجات عقله و تفكيره و تمنحه مكنة الاستئثار و الانتفاع بما نذر عليه هذه الأفكار من مردود مالي لهذه قانونا دون منازعة أو إعتراض احد.

و تتفرع حقوق الملكية الفكرية وفقا لتقسيم التقليدي لها إلى فرعان رئيسان ، الملكية الصناعية و الملكية الفكرية الفنية و الأدبية ،و من أهم صور الملكية الفنية و الأدبية حقوق المؤلف و ما يرتبط بها من حقوق فناني الأداء،و منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة و يطلق عليها الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

أما عن صور الملكية الصناعية تتمثل في نماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية و الأسماء التجارية و المؤشرات الجغرافية ،و براءة الإختراع التي تعتبر من أهم هذه الصور و ذلك أن الإختراع قديم قدم الإنسان على عكس المفاهيم الأخرى للملكية الصناعية (كالعلامات،تسمية المنشاة) و يمكن تعريف الإختراع انه كل نتاجا أو سلعة تجارية أو استعمال أي وسيلة إكتشفت أو عرفت أو استعماله بطريقة جديدة لغاية صناعية.

وبتكاثر الإختراعات وتنوعها بدا الإنسان يحرس على الحفاظ بسرية الأساليب و الطرق التي يتوصل إليها للوفاء بتلك الاحتياجات، ومن هنا مع تزايد ظهور الإختراعات الحديثة نشأت الحاجة إلى حماية تلك الإختراعات حيث يستفيد المجتمع ولا يضار المخترع فكانت براءة الإختراع.

حيث تتمتع براءة الإختراع بحماية قانونية دولية سواء في إتفاقية باريس من خلال مبادئ المبادئ التي قررتها أو من خلال إتفاقية تريبس، كما نظم المشرع الجزائري قوانين لحماية براءة الإختراع بحماية وطنية تكمن في الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة ، و الحماية الجزائية المتمثلة في تجريم فعل تقليد براءة الإختراع.

و عليه تعتبر براءة الإختراع من ضمن الحقوق المعنوية ، و تحتل أهمية كبير في الحياة الإقتصادية خاصة في الدول المتقدمة و الصناعية، بسبب ما ينتج عن إستغلالها في المجال التجاري و الصناعي من أرباح و فوائد إقتصادية.

و لقد مر تنظيم براءة الإختراع في الجزائر بمراحل عديدة في تعديل القوانين التي تواكب التطور التكنولوجي و الإقتصادي في العالم

- **مبررات إختيار الموضوع:**

أسباب موضوعية:

إن لكل موضوع بحث أسباب للدراسة و التي تمثل العلمية لإجراء هذه الدراسة ،وبذلك اختلفت و تعددت الأسباب التي دفعتني إلى هذا البحث:

- حداثة الموضوع بإعتباره يخضع إلى تعديل و لتصدره في الكتابات القانونية والملتقيات الدولية، و كذا التداولات.
- توفر الوثائق لإنجازه.

أسباب ذاتية:

- تتمثل في رغبة الإطلاع أكثر على هذا الجانب و ما توصلت إليه المجتمعات والحماية التي أقرها القانون عن طريق الأجهزة و الإتفاقيات الدولية و كذا التشريعات الوطنية.
- الرغبة في إيجاد سبيل لإبراز مدى فعالية النظام الحنائي لحقوق براءة الإختراع.

- **أهداف الدراسة:**

إن الهدف من الدراسة هو محاولة تقديم حقوق براءة الإختراع و تحديد آليات حمايتها في التشريعات الوطنية و الدولية ، نظرا لأن حقوق براءة الإختراع ترد على حقوق معنوية لا تعرف حدودا مما استلزم حمايتها، داخليا عن طريق القوانين الوطنية و الدولية عن طريق المعاهدات و الإتفاقيات الدولية ضد الإعتداء عليها و إعطاء الوجه العام لبراءة الإختراع وفق التشريع الجزائري و الدولي.

- **صعوبات:**

مما لا شك في أن أي باحث مهما كان مستواه بطريقة أو بأخرى عراقيل و صعوبات تقف أمامه و تحول دون تحقيق هدفه بيسر و تختلف هذه الصعوبات من بحث لآخر، و أما عن الصعوبات التي واجهتني عند إجراء هذا البحث فيتمثل أساسا في تشعب الموضوع وحداثته لأن حق براءة الإختراع ، و هو مفهوم متشعب يشمل العديد من المجالات المختلفة إلى إعداد المراجع الوطنية التي عالجت موضوع الحماية على ضوء القانون الجديد.

- **دراسات سابقة:**

قد ظهرت عدد من الدراسات المهمة سعت إلى التطرق لهذا الموضوع، و عليه ارتأيت إلى أن أتقدم إلى ما توصلت إليه الدراسات السابقة لتشكل لنا مجموعة من التراكمات العلمية و المعرفية في هذا الموضوع، و أهم الدراسات ما يلي:

- الدكتور **محمد الأمين بن الزين** في كتابه، **محاضرات في الملكية الفكرية براءة الإختراع العلامات بالجزائر لعام 2009-2010**، فقد تطرق إلى كل من براءة الإختراع و العلامات التجارية بإعتبارهما نوعين هامين من أنواع الحقوق الفكرية بشكل عام.
- حيحاط آسية، حقوق و التزامات صاحب براءة الإختراع في القانون الجزائري، فقد تطرق إلى فعالية النصوص القانونية المنظمة لحقوق و التزامات صاحب براءة الإختراع.

- **إشكالية البحث:**

تتمثل الإشكالية الرئيسية التي تقوم بمعالجتها هذه المذكرة في البحث عن براءات الإختراع، و في توفير الحماية المناسبة لبراءات الإختراع و مدى اتفاق هذه التشريعات مع أحكام اتفاقية تريبس و اتفاقية باريس، و عليه نقوم بطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية الحماية القانونية لحقوق براءة الإختراع على الصعيدين الوطني و الدولي؟**

سوف نحاول تحليل و دراسة الإشكالية السابقة من خلال التساؤلات التالية:

- كيف تطرق القانون الدولي و الوطني إلى تعريف براءة الإختراع؟
- ما هو نطاق الحماية القانونية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية.
- هل البراءة عقد أو قرار إداري؟

- **المنهج المتبع:**

للإجابة على الإشكالية اتبعت في دراستي المنهج الوصفي التحليلي من خلال شرح وتحليل النصوص القانونية و الإتفاقيات الدولية، كما اتبعت المنهج المقارن لبيان موقف المشرع الجزائري من الحماية القانونية لبراءات الإختراع ، و تحديدا الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الذي يتعلق ببراءات الإختراع، و قانون الحماية الملكية والحقوق المجاورة ، لبحث نطاق الحماية فيه بالمقارنة مع الإتفاقيات الدولية، و الإعتماد أيضا على الدراسات السابقة بشكل أساسي حول الموضوع سواء كانت كتب أو رسائل جامعية أو أبحاث، إضافة إلى الشبكة العنكبوتية و ما تحتويه من معلومات جديدة .

- **هيكل الدراسة:**

من أجل الإجابة عن الإشكالية تم معالجة هذا الموضوع وفق خطة منهجية إبتداء من مقدمة منهجية إلى موضوع الدراسة و المقسم إلى فصلين و كل فصل بدوره مقسم إلى مباحث و في المقابل كل مبحث مطلبين، حيث إهتم :

- ✓ **المبحث التمهيدي:**
- ✓ **الفصل الأول: الحماية الدولية لبراءة الإختراع**
- ✓ **الفصل الثاني: الحماية الداخلية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري.**

المبحث التمهيدي

الإطار المفاهيمي لبراءة الإختراع

تعتبر براءة الإختراع العمود الفقري للملكية الصناعية، والتي تعد جزءا أساسيا من الملكية الفكرية كونها امتياز خاص يمنح بشكل رسمي لمخترع، وذلك خلال فترة زمنية مقابل السماح للعامة بالإطلاع على الإختراع.

كما تعتبر أيضا، حق من حقوق الإنسان المخترع لضمان ملكيّتهُ للإختراع والتي تعتبر الحفاظ على إسمهِ ومكانتهِ من شيء قام باختراعهِ أو قد إكتشفهُ ، وهي من أهم الحقوق للمخترع لأنّ إذا إخترع أو إكتشفَ شيء فقد ضاع ملكيّتهُ وهي ملكيّة غالية ، فهي من الأمور التي تجعل وتشجّع المخترعين للإختراع ليحفروا إسمهم في التاريخ فإن ذهبت ذهب العلم ومات المخترعين لعدم الفائدة . [1]

و تتخذ الكثير من الجوانب الإبداعية في مختلف القطاعات العلمية والصناعية والخدماتية من حقوق الملكية الفكرية مظلة حامية لها، وهذا ما ينطبق أيضا على إبداعات المؤلفين والكتاب **وبراءات الاختراع** والعلامات التجارية وغيرها، وتعد القوانين التي تنظم حماية هذه الإبداعات حيوية لنا على ضوء أهمية القطاعات المذكورة في حياتنا اليومية.

المطلب الأول:مفهوم براءة الإختراع.

يقصد بالإختراع أية فكرة إبداعية سواء كان منتجا معينا ، أم طريقة صنع أم تمثلت بكليهما، تؤدي إلى حل مشكلة في أي من مجالات التقنية، و يتجسد الحق في الإختراع من خلال البراءة التي تصدر بقرار إداري من الجهات الحكومية المختصة.

بحيث تعطي البراءة لصاحبها الحق في إحتكار إستغلال الإختراع من خلال البراءة لصاحبها ، الحق في احتكار استغلال الإختراع ، و منع الآخرين من الإعتداء عليه داخل إقليم الدولة المانحة للبراءة. [2]

1. محمد حسيني عباس، **الملكية الصناعية و المحل التجاري**، الطبعة الثانية (طبعة منقحة)، دار النهضة العربية، ، القاهرة – مصر، 2003، ص 167.

2. فاضلي إدريسي، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013،ص 48.

و براءة الإختراع هي الوسيلة القانونية لإضفاء الحماية القانونية على الإختراع الذي كونها مصدر للمعلومات الزمنية و الجغرافية، الثقافية و التكنلوجية ،حول نشاط الإختراع و الإبداع، و لأن الهدف من منح براءة الإختراع هو تدعيم مسيرة التقدم التكنولوجي، فإن القانون يكفل للمخترع الحقوق المقررة على إختراعه و التي تمكنه من إستغلال إختراعه و إبرام كل التصرفات القانونية.

الفرع الأول:تعريف براءة الإختراع.

يقصد بالإختراع أية فكرة إبداعية سواء كان منتجا معينا أم طريقة صنع أم تمثلت بكليهما، تؤدي إلى حل مشكلة في أي من مجالات التقنية، و يتجسد الحق في الإختراع من خلال البراءة التي تصدر بقرار إداري من الجهات الحكومية المختصة، بحيث تعطي لصاحب الحق في احتكار استغلال الإختراع و منع الآخرين من الإعتداء عليه داخل إقليم الدولة المانحة للبراءة. [1]

أولا- التعريف اللغوي لبراءة الإختراع:

1) التعريف اللغوي للبراءة: بَراءٌ، بَرّاءا، خلق من العدم ، **برّأ**: تبرئة جعله بريئا من التهمة، **برءا** و **بروءا** : شفي من المرض، **البراءة**: الإجازة، السلامة من العيب. [2]

2) التعريف اللغوي للإختراع:

و منه، بجمع المعنيين نستنتج تعريف براءة الإختراع لغتا هو شهادة تُعطى لمن يخترع شيئًا ، ويُسجَّل اختراعه تثبيتًا لحقِّه فيما اخترع من حيث الأسبقيّة والاستثمار.

ثانيا- التعريف الإصطلاحي لبراءة الإختراع :

الإختراع هو إمتياز يعطى بشكل رسمي للمخترع في فترة زمنيّة بشرط أن يطّلع عليها العامة للإستفادة منها ونشرها ، وبراءة الإختراع هو شيء يمنح للمخترع لمنع الآخرين من صناعة أو إستخدام المنتج بغرض بيعها والإستفادة منها أو أخذ إسم الإختراع بغرض

1. عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية **المدنية لبراءات الإختراع و الأسرار التجارية**، ط 1، مكتبة القانون والإقتصاد،الرياض- المملكة العربية السعودية ،2016، ص 9.
2. **لسان العرب**، قاموس عربي عربي، دار البرهان، طبعة جديدة و منقحة، القاهرة – مصر، 2007، ص 68.

الإشهار ، وكل هذا لا يتم إلا بموافقة المخترع إذا أراد بيع الإختراع ولكن لا يحق لأحد أن يأخذ إسم المخترع لأنّهُ حق لا يمكن التنازل فيه . [1]

و أيضا تعد من أهم موضوعات الملكية الفكرية و تشكل أبرز عناصر للمنشآت التجارية، و قد تنامت أهميتها يوما بعد يوم لدرجت أصبحت تدرج ضمن الميزانيات العامة وعناصر تقييم تلك الإختراع. . [2]

وتتم حماية الاختراع من طرف الدولة عن طريق فرض عقوبات رادعة على من يقوم بنقل الاختراع، أو استخدامه بدون موافقة صاحبه ، لكن هذا لا يمنع الدولة إذا ما اقتضت المصلحة الوطنية أن تستولي على الاختراع بغية استغلاله، وتستطيع أيضا أن لا تمنح له أصلا براءة الاختراع. [3]

و عليه فإن الإختراع هو إحداث أو إبداع شيء ، و يكون المخترع هو من أحدث هذا الشيء و إبتدعه.

ثالثا- التعريف الفقهي لبراءة الإختراع:

جاء في كتاب الدكتور **عبد اللطيف هداية** الله في تعريفه الفقهي لبراءة الإختراع بأنها: "الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب ابتكار، لإنتاج صناعي جديد أو اكتشاف لوسائل جديدة على إنتاج صناعي قائم والنتيجة الصناعية موجودة أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي".

---

1. **المنظمة العالمية للملكية الفكرية** أو ويبو **(WIPO)** ، منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، تعمل من أجل حماية الحقوق الملكية الفردية للأفراد، ظهرت في سنة 1967 وتأسست سنة 1970 ، و انطلقت بعد انعقاد مؤتمر باريس للملكية الصناعية في 1833 بيرن ومؤتمر حماية المصنفات الأدبية والفنية الموقّع في سنة 1886 ، مهمتها فرض الاحترام للخصوصية الفكرية في العالم بأسره.**المرجع**: الموقع الإلكتروني(**https://ar.wikipedia.org/wiki/**)، تاريخ الإطلاع عليه يوم 2018/06/12.

2. حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الإختراع و التأليف ، الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع،الرياض،2004،ص63.

3. إبراهيم بختي، محمد الطيب دويس، المرجع السابق،ص150.

وعرفها الدكتور **عز الدين بنسيني** بأنها: "الشهادة التي تمنحها الدولة مجسدة في شخص المكتب المغربي للملكية الصناعية لمن توصل إلى اختراع جديد لمنتوج جديد أو لاكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج قديم". [1]

رابعا – التعريف القانوني لبراءة الإختراع:

أ. تعريف المنظمة العلمية للملكية الفكرية:

تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI)[2] على أنها: **"حق استشاري"**يمنح نظير اختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما، أو تقدم حلا جديدا لمشكلة ما، وهي تكفل بذلك بمالكها حماية اختراعه وتمنح لفترة محدودة **(20 سنة على العموم)** وتتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع، أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة.[3]

و يحق لمالك البراءة تقرير من الذي يجوز له أو لا يجوز له الإنتفاع بالإختراع المشمول بالبراءة خلال مدة حمايته، و كذلك يجوز له التصريح لأطراف أخرى أو الترخيص لها بالإنتفاع بالإختراع وفقا لشروط متفق عليها، كما يجوز له بيع حقه في الإختراع لشخص آخر و يصبح بذلك المالك الجديد، و عند انتهاء مدة البراءة يؤول الإختراع إلى الملك العام، و يبطل بذلك الحق الإستئثاري للمخترع.

ب. تعريف القانون الفرنسي: [4]

ينص القانون الفرنسي على أن كل اختراع يمكن أن يكون موضوع لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية، والتي تمنح لصاحبه حق الاستغلال الاستثنائي، ففي المادة **L611-1** من قانون الملكية الفكرية سنة 1999 ، حددت الاختراعات الجديدة المستحقة

---

1. مسلم خيرة، **حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري**،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة– الجزائر ، 2013–2014، ص 08.

2. مسلم خيرة، **حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري**، المرجع نفسه، ص 08.

3. دويس محمد الطيب، **براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول "حالة الجزائر"**، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية: فرع دراسات اقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة– الجزائر،2005،ص 73.

4. مسلم خيرة، المرجع نفسه، ص 09.

للبراءة لتلك التي تتضمن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي، أما المادة **L611-10** من نفس القانون فتعرف"**براءة الاختراع سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات يمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثنائي أولا وتعطى كرهن حيازة، التنازل عنها بدون مقابل، تنقل إلى الوراثة**".[1]

ج. تعريف القانون الجزائري:

عرف المشرع الجزائري براءة الإختراع بأنها سند تخول لصاحبها صنع المنتج موضوع البراءة و استعماله و تسويقه أو حيازته لهذه الأغراض، و استعمال طريقة الصنع موضوع الإختراع الحاصلة على البراءة وتسويقها و استخدام المنتج الناجم مباشرة عن تطبيقها و تسويقه و حيازته لهذه الأغراض، مما يؤدي إلى منع أي شخص من إستغلال الإختراع، أي موضوع البراءة صناعيا، دون رخصة من المخترع ، و أشترط المشرع كذلك أن تكون كافة هذه الأعمال مؤدية لأغراض صناعية أو تجارية لكي تشملها الحقوق المنجزة عن براءة الإختراع. [2]

و منه هذه التعاريف نستنتج أن تعريف براءة الإختراع هو: الشهادة التي تمنحها الدولة بواسطة هيئة عمومية مختصة، أي **الملكية الصناعية** [3] للمخترع كي يثبت له حق احتكار استغلال اختراعه مالياً ولمدة زمنية محدودة وفي ظروف معينة، وبذلك فهي تمثل

---

1. دويس محمد الطيب، المرجع السابق، ص 73.

2. المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 17-93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، و المتعلق بحماية الإختراع ، ج ر،رقم 81 لسنة 1993.

3. و هي كما يعرفها البعض مجموعة الحقوق الرامية إلى حماية المبتكرات الفكرية على إختلاف أنواعها و أشكالها طالما كانت ذات صفة صناعية أو تجارية و ذات هدف تجاري أو صناعي، و هي أيضا:" حق محدد بزمن معين يمنح لشخص بعينه على إختراع ما سواء أكان هذا الإختراع منتجا جديدا أم عملية جديدة ". **المرجع:** محمد أحمد محمود حمدان، **التنظيم القانوني لبراءة الإختراع الإضافية**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، عمان – الأردن، 2011، ص 05.

المقابل الذي تقدمه الدولة و المجتمع ككل للمخترع تقديرا لجهوده ويصبح له حق خاص ومطلق قانونا على الاختراع. [1]

و في تعريف للدكتور **صلاح زين الدين** في كتابه أن براءة الإختراع بأنها الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع إعترافا منها بحقه في ما اخترع أو للمكتشف إعترافا منها بحقه في ما اكتشف. [2]

الفرع الثاني:التطور التشريعي لبراءة الإختراع.

تعتبر التشريعات دون شك ظاهرة حضارية و إقتصادية في تنظيم العلاقات الإقتصادية بين الأفراد، كما تساهم في حماية حقوق المخترع، و تساعد كذلك هذه التشريعات على دفع عجلة التنمية بتواكب التطور التكنلوجي و الصناعي ، و لعب التطور التشريعي دورا هاما في توفير حوافز قانونية و إقتصادية لتطوير الأفكار و التقنيات والتكنولوجيات و المنتجات و تسويقها و تشجيع الإستثمار الأجنبي. [3]

تعتبر براءات الإختراع أهم فروع الملكية الصناعية على الإطلاق إذا فيها تظهر تجليات الفكر و الإبداع الذهني، و فيها أيضا الأهمية العظمى للصناعة على مر العصور،و نظرا لهذه الأهمية لبراءات الإختراع سنتطرق أولا إلى التطور القانوني لحقوق الملكية الصناعية ،و ما ينعكس عن ذلك من آثار إيجابية على الصناعية بالدرجة الأولى،وعلى التجارة المرتبطة بالدرجة الثانية، خصوصا من الدول الصناعية التي ترى في الملكية الفكرية والصناعية و حمايتها و ما يندرج تحتها من حقوق للتجارة و الصناعة التي تملكها.

فإذا عرفنا الإطار التشريعي للملكية الصناعية ركزنا بشيء من التفصيل على براءة الإختراع لأنه موضوع بحثنا و تطوره التشريعي بوجه عام.

---

1. إبراهيم بختي، محمد الطيب دويس، المرجع السابق، ص 149.

2. صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية**، د ط، دار العلم و الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2000،ص30.

3. سائد أحمد الخولي، **الملكية الصناعية في الفقه و القانون**، ط 1، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان– الأردن ،2004، ص ص : 78– 79.

فكانت البداية الأولى لفكرة الملكية الصناعية كانت في أعرق المدن التجارية في العصور القديمة و هي مدينة البندقية عاصمة التجارة العالمية القديمة، حيث كان: [1]

- **قانون البندقية الصادر في عام 1474** : و الذي عنى بشكل خاص ببراءة الإختراع، و صيانة حقوق التجار على ما يوردون من بضائع بالإنتفاق مع المنتجين أصحاب الاختراعات المطبقة في مجال الصناعة.
- **التشريع الفرنسي الصادر بتاريخ 1791:** كانت الثورة الفرنسية التي أعلنت قيم العدالة و المساواة، و التي إنعكست إيجابا على براءات الإختراع ليعلن تشريع لسنة 1791 الفرنسي الحق المطلق للمخترع على إختراعه و إنه هو مالك الإختراع.
- **التشريع الروسي:** في اتجاه آخر قيام حركات ثورية أخرى كانت لها انعكاساتها التشريعية ، و هي هذه المرة في روسيا ناشطة التجارة و الصناعة، فظهرت شهادة المخترع المتأثرة بالإشتراكية، و التي إعترف للمخترع بحق الملكية على الإختراع فقط دون سائر الحقوق الإستشارية الإستغلالية الأخرى المرتبطة بالإختراع. [2]

لكن في عصرنا الراهن و مع طول المدة و بعدها عن إتفاقية باريس المنعقدة عام 1883، إلا أن الإتفاقية الحديثة الموسومة بإتفاقية تربس، و هي الإتفاقية المتعلقة بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية من إتفاقية التجارة العالمية، أظهر الإرتباط بينهما رغم بعد المسافة.

حيث يرد بإتفاقية تربس ما يشير إلى ضرورة مراعاة الدول الأعضاء لأحكام المواد 01 .12. و المادة 15 الفقرة الثانية من إتفاقية باريس عام 1883و عليه تنص كل من المواد على : [3]

- المادة الأولى التي تنص على :

1. محمد أحمد محمود حمدان، المرجع السابق، ص 14.
2. محمد أحمد محمود حمدان، المرجع نفسه، ص 15.
3. **إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية**، المؤرخة في 20 مارس 1988 و المعدلة **ببروكسل** في 14 ديسمبر 1900 و **واشنطن** في 02 جويلية 1911،و **لاهاي** في 06 نوفمبر 1925، و **لندن** في 02 جويلية 1934،و **لشبونة** في 31 أكتوبر، و **استكهولم** في 14 يوليو 1967، و **المنقحة** في 02 أكتوبر 1979.

" (إنشاء الإتحاد و نطاق الملكية الصناعية):

1) تشكل الدول التي تسري عليها هذه الإتفاقية اتحادا لحماية الملكية الصناعية.

2) تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الإختراع و نماذج المنفعة و الرسوم والنماذج الصناعية و العلامات الصناعية أو التجارية و علامات الخدمة والإسم التجاري و بيانات المصدر أو تسميات المنشأ و كذلك قمع المنافسة غير المشروعة.

3) تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي ، و إنما تطبق على الصناعات الزراعية و الإستخراجية و على جميع المنتجات الصناعية أو الطبيعية مثل الأنبذة و الحبوب و أوراق التبغ و الفواكه و المواشي و المعادن و المياه المعدنية و البيرة و الزهور والدقيق.

4) تشمل براءات الإختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الإتحاد كبراءات الإستيراد و براءات التحسين و شهادات الإضافة و غيرها".

- المادة 12 و التي تنص على: (المصالح الوطنية الخاصة للملكية الصناعية): "

1) تتعهد كل دولة من دول الإتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الإختراع و نماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات الصناعية و التجارية.

2) و تصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية، و عليها أن تقوم بإنتظام بنشر:

أ. أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للإختراعات التي منحت عنها براءات.

ب. صور طبق الأصل للعلامات المسجلة".

- **الماد**ة رقم 15 الفقرة الثانية و التي تنص على:

"يجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية الملكية الصناعية و يتشرها، و تقوم كل دولة من دول الإتحاد بتزويد المكتب الدولي في أقرب وقت ممكن، بجميع القوانين الجديدة و النصوص الرسمية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، و تزويده، علاوة على ذلك، بجميع مطبوعات مصالح الملكية الصناعية بها التي تتعلق مباشرة بحماية الملكية الصناعية مما يراه المكتب الدولي مفيدا لنشاطه".

المطلب الثاني:شروط براءة الإختراع.

حددت المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI [1] الشروط الواجب توفرها في الإختراع كي يستفيد من الحماية، فلابد أن تكون له فائدة عملية وأن يبين عنصر الجدة فيه، أي بعض الخصائص الجديدة غير المعروفة في مجموعة المعارف المتوافرة في مجاله التقني،ويطلق عيها أسم" **حالة التقنية الصناعية السابقة**"، ويجب أن يبين الاختراع نشاطا ابتكاري لا يمكن لأي شخص له معرفة متوسطة في المجال التقني استنتاجه، وأخيرا يجب أن يكون" أهلاً للبراءة "بموجب القانون. [2]

و للحصول على براءات الإختراع لابد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية، إذ لابد لصاحب الإختراع من المبادرة إلى إتباع إجراءات تسجيل الإختراع ليترتب عليها وجود رسمي يبدأ بتقديم طلب البراءة من المخترع أو وكيله ، أو من آلت إليه إلى الإدارة العامة لبراءات الإختراع .

1. **المنظمة العالمية للملكية الفكرية** أو ويبو **(WIPO)** ، منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، تعمل من أجل حماية الحقوق الملكية الفردية للأفراد، ظهرت في سنة 1967 **وتأسست** سنة 1970 ، **انطلقت** بعد انعقاد مؤتمر باريس للملكية الصناعية في 1833 بيرن ومؤتمر حماية المصنفات الأدبية والفنية، الموقّع في سنة 1886 ، **مهمتها** فرض الاحترام للخصوصية الفكرية في العالم بأسره، إضافة إلى حماية حقوق الفرد الملكية(صور، أغاني، فنون...)، **تستمد** الويبو نحو 85 بالمائة من ميزانيتها السنوية من أنشطة التسجيل والنشر الدولية المنتفع بها على نطاق واسع، ويتأتى الجزء الباقي من اشتراكات الدول الأعضاء فيها، **وتبلغ** ميزانية الويبو السنوية ما يناهز 200 مليون فرنك سويسري.**المرجع**: الموقع الإلكتروني **(https://ar.wikipedia.org/wiki)** تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني يوم: 2018/06/11.

2. إبراهيم بختي، محمد الطيب دويس، المرجع السابق، 150.

لتبدأ عملية الفحص الموضوعي للطلب لتحقق من مدى جدته، و انطوانه على خطوة ابتكارية، و قابليته للتطبيق الصناعي، سواء كان الإختراع منتجا أو عملية صناعية،أو متعلقة بأي منهما، [1] و في هذا المطلب سنتطرق بالتفصيل إلى الشروط الموضوعية لبراءة الإختراع **(الفرع الأول)**، و الشروط الشكلية لبراءة الإختراع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الإختراع.

تتمثل الشروط الموضوعية لإستحقاق براءة الإختراع في وجود إختراع جديد و النشاط الإختراعي و القابلية للتطبيق الصناعي و عدم مخالفة النظام العام و الآداب العامة كمن في:

أولا- ضرورة وجود إختراع جديد: (وجود ابتكار أو اختراع) لكي تمنح البراءة ويتمتع صاحبها بحق الاستئثار باستغلالها من دون غيره من الأشخاص، يجب أن يكون المخترع قد قدّم أو ابتكر شيئاً جديداً للمجتمع، لم يكن معروفاً من قبل. ولا أهمية لكون الاختراع قد جاء نتيجة جهد خاص أو دراسات أو أبحاث طويلة بل العبرة،وفق أحكام القانون للنتيجة، ولو جاءت من دون أية مشقة أو حتى بمجرد المصادفة.

1) **ضرورة وجود إختراع:** يقصد به الفكرة الإبداعية التي يتوصل إليها المخترع من أي من مجالات التقنية و تتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات. [2]
2) **شرط الجدة.** تختلف القوانين في تحديد مفهوم الجدة كشرط موضوعي مهم يجب توافره في الاختراع لمنح البراءة، يشترط في منح براءة عنصر الجدة، أي في بعض الخصائص الجديدة غير المعروفة ويطلق عليها اسم "الحالة التقنية"،[3] إن الشرط

1. صالح فهد دحيم العتيبي، **استثمار براءة الإختراع – دراسة تحليلية**،ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،الرياض – المملكة العربية السعودية، 2016، ص 20.
2. صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 38.
3. جديع فهد القيلة الرشيدي، **الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع في القانون الكويتي**، مجلة الحقوق، السنة التاسع والعشرون، العدد الرابع،الكويت، ديسمبر 2005، ص 93.

الموضوعي الثاني لمنح البراءة هو أن يكون الاختراع جديداً غير معروف أو مسبوق إليه، ويعد شرط الجدة أهم ركن لقيام الاختراع.

و منه، يقصد بجدة الاختراع عدم علم الغير سير الاختراع قبل طلب البراءة عنه، فلا يعد كافيا مجرد كون الاختراع جديدا في موضوعه أو أن يكون ابتكار لشيء فإذا علم من قبل الغير صار الاختراع ملكا للمجتمع، وبالتالي يمكن للغير استغلاله دون أن يشكل ذلك اعتداء على حق المخترع الأصلي ودون أن يعتبر استغلاله لهذا الاختراع اعتداء على حق ملكية صناعية يحتكره الغير وذلك لاستفاء شرط الجدة.[1]

ثانيا- شرط النشاط الإختراعي و القابلية للتطبيق الصناعي:

أ. **شرط النشاط الإختراعي:** كفي أن الاختراع جديدا، بل يجب أن يكون ناتجا عن نشاط اختراعي ويجب لتحديد النشاط الاختراعي توفر عنصرين هما :

1) **حالة التقنية** : يجب مقارنة الاختراع بحالة التقنية، فحالة التقنية تشمل كافة المعلومات التي تكون في متناول الجمهور قبيل تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأسبقية.

2) **معيار رجل المهنة:** ويجب الإشارة إلى أنه لا يفترض في رجل المهنة معرفة المعلومات التقنية السابقة بمجملها، بل معرفة حالة التقنية المعينة بالاختراع أو التقنيات المشابهة له، فتبقى كفاءته متعلقة بطبيعة الاختراع إذ يمكن أن يكون الاختراع المطلوب حمايته تابعا لصناعة أو تقنيات رائدة، وعلى هذا يتم اللجوء إلى مهندس ذو خبرة علمية عالية، أما إذا كان الاختراع تابعا لصناعة ميكانيكية عادية،فيقدر النشاط الاختراعي بالنظر إلى العامل البسيط.[2]

ب. **التطبيق الصناعي:** البراءة لا تمنح لمنتوج صناعي جديد، وبالتالي فإن مجرد اكتشاف منتوج طبيعي كاكتشاف فطر جديد مثلا صالح للاستهلاك لا يتمتع بحماية البراءة في ذاته لعدم تدخل الإنسان في صنعه.

---

[1]. سميحة القليوبي، **الملكية الصناعية**، ط 2، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، مصر، 1998، ص 69.

[2]. مسلم خيرة، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الإختراع.

أولا- إجراءات طلب الحصول على البراءة:

يقدم دوما طلب الحصول على براءة الإختراع لدى الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية أو هيئة براءات الإختراع في كل دولة، و هذا طبقا للمادة 12 الفقرة الأولى من إتفاقية باريس، أين إلتزمت كل الدول الموقعة على إنشاء مصلحة أو هيئة خاصة بالملكية الصناعية و مكتب يسمح للجمهور بالإطلاع على براءات الإختراع، و نماذج المنفعة،والرسوم و النماذج الصناعية، و العلامات التجارية أو الصناعية. [1]

و يتوجب على المخترع (شخص طبيعي، تنظيم، مؤسسة) الذي يريد حماية إختراعه ببراءة إختراع في دولة ما إيداع طلب لدى الهيئة المختصة في البلد المقيم به، شكل مطبوعة مكتوبة حسب المقاييس التي تقرضها هذه الهيئة، **و يتضمن طلب براءة للإختراع :** [2]

- فيها عدد من المعلومات تخص المودع و المخترع(أو المخترعين).
- وصف تقني دقيق للإختراع بتبيان الخصائص التي تميز إختراعه.
- تبيان المجالات التقنية التي يرى أن المنتج أو الأسلوب التقني لإختراعه يمسها.
- يشير إلى براءات أخرى أو/و منشورات علمية و تقنية(يرى أن إختراعه يمثل هو جديد بالنسبة إليها).
- إدعاء **(أو مجوعة من الإدعاءات)** يحدد فيها النقاط التي يرى أنه أتى بالجديد مما يستوجب حمايته.

ثانيا- من له الحق في طلب لبراءة الإختراع :

يمكن لأي شخص أن يتقدم بطلب لتسجيل إختراعه حسب الأصول،و يمكن أيضا لورثة المتوفي الذي أحرز إختراعا و لم يتقدم بطلب تسجيله التقدم بطلب لتسجيل الإختراع بإسمه على أن يذكر إسم المخترع الحقيقي في هذه الحالة. [3]

---

1. دويس محمد الطيب، المرجع السابق، ص 77.
2. دويس محمد الطيب، المرجع نفسه، ص 78.
3. صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 45.

وتسمى البراءة التي تمنح في هذه الحالة براءة الناتج وهي أقوى البراءات وأوسعها نطاقاً وقد يكون الاختراع متعلقاً بطريقة أو وسيلة جديدة تسمح بالوصول إلى إنتاج موجود ومعروف قبلاً، والجديد هو فقط كيفية إنتاجه مثل اختراع جهاز جديد للتبريد أو التدفئة. وتسمى البراءة هنا ببراءة الوسيلة أو الطريقة.

خلاصة الفصل التمهيدي:

نستنتج بأنه لا يمكن للمخترع الحصول على سند مقابل الإختراع إلا إذا كان هذا الأخير غير مستبعد من ميدان تطبيق النص القانوني ، حتى و إذ توافرت فيه الشروط القانونية التي تجعله قابلا للبراءة ، و تظهر براءة الإختراع كالسند القانوني الذي يسمح مبدئيا بتشجيع البحث العلمي من أجل التطور الصناعي(يمنح السند في حالة إختراعه مطابقا للقيود القانونية) .

يجب تحديد متى يعتبر الإختراع موضوعا للبراءة و ما هو جزاء مخالفة الإلتزام القانوني ، و لإستحقاق البراءة يجب توافر الشروط الموضوعية و الإجراءات الشكلية في الإختراع حتى يستحق شهادة البراءة.

الفصل الأول

الحماية الدولية لبراءة الإختراع

هنالك العديد من الدول التي ترى وجود حاجة ماسة لزيادة حماية حقوق الملكية الصناعية، و المعلومات التي لا يمكن منحها حق براءة الاختراع وكل ما يمثل موضوعا لحقوق الملكية الصناعية ، فالتقدم العلمي والتكنولوجي يعتمد على الموارد التي يتم توظيفها فيشتى مجالات الحياة والتي يتسم محتواها بالارتباط الوثيق بالواقع وقوانين الحياة والطبيعة،وهنالك من الدول من يرى بان تحديد المعلومات التي يحتاجها السوق وطرحها بوضوح وصيغة ملائمة يتطلب مستوى رفيع من البراعة في الإبداع ،ومن ثمة هنالك حاجة إلى زيادة الحماية وتعزيزها لتوفير الحوافز الكافية للابتكار.

و نظرا لأهمية براءة الاختراع ظهر تعاون دولي بين الدول لحماية حقوق الملكية الصناعية الفكرية ، حيث تعتبر اتفاقية باريس قمة هذا التعاون بسن مجموعة من المبادئ المتفق عليها دوليا و التي مهدت إلى ظهور اتفاقيات أخرى تسعى إلى تعميم التعاون الدولي وتجسيد حماية فعالة لبراءة الاختراع كاتفاقية **تربس** ، فرغم الاختلاف الزمني بين هذه الاتفاقيات وتعدد أسباب إبرامها واختلاف مبادئها إلا أن هدفها واحد وهو توحيد النظام الدولي لبراءة الاختراع والسهر على تجسيد الحماية اللازمة لبراءة الإختراع.

وباعتبار أن براءة الاختراع أخذت القسط الأوفر من **اتفاقية تريبس** ولاقت منها عناية كافية حيث احتوت النصوص المهمة التي تتعلق بالاختراع وحصوله على البراءة وحمايتها،ومنه سنتطرق في هذا الفصل إلى الحماية الدولية للملكية الصناعية لبراءة الإختراع **(المبحث الأول)**، و حماية براءة الإختراع وفقا لاتفاقية وفق لإتفاقية باريس و تريبس **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الحماية الدولية للملكية الصناعية لبراءة الإختراع.

عرف الإنسان منذ القدم ضرورة حماية المبدعين، و تشجيعهم بأن يضمن لهم المجتمع حماية حقوقهم المادية و المعنوية المترتبة عن إختراعاتهم، و قد أنشئت براءة الإختراع كأداة لهذا الغرض، و أصبحت وسيلة لحماية الملكية الصناعية، ظهرت بوادر حقوق الملكية الصناعية خلال العصور الوسطى بادئ الأمر في شكل قانونية العلاقات

التجارية التي اتخذها المنتج رمزاً لمهارته ليميز منتجاته عن منتجات منافسيه. وفي بداية القرن الخامس عشر ظهرت هذه الحقوق بحماية المخترعات في ظل قانون البندقية الصادر عام 1474، وتأكد وجودها وبرزت نظمها القانونية في منصف القرن التاسع عشر حين بدأت الثورة التكنولوجية.

و الحماية الدولية تقف عند حدود الدولة التي سجلت براءة الإختراع فيها ولا تتجاوز حدودها الإقليمية حسب مبدأ سيادة الدول .و حيث انه من الصعب تسجيل براءة الإختراع في كل الدول فقد دول إلى صياغة حل لهذه المعضلة تتمثل في الحماية الدولية من خلال عقد اتفاقيات بين الدول يكفي انتساب الدولة لهذه الإتفاقية لتشمل براءة الإختراع فيها بالحماية في كل الدول التي وقعت على هذه الإتفاقية.

و لقد أوجدت الأمم المتحدة وكالة خاصة تتبع لها مختصة بحماية براءات الإختراع تسمى(**الويبو**) – واحدة من أقدم الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تحفل بماضٍ عريق _ وهي مهمة مع لم تكن رادعة،ومن الإتفاقيات الدولية كذلك اتفاقية باريس 1885م التي أخذت بالمفهوم الواسع وشملت براءة الإختراع و الرسوم والنماذج الصناعية و المعاملات لتجارية و قد ساهمت بشكل فعال من خلال توفير الحماية .

و تعد مشكلة تجاهل حماية الملكية الفكرية[1] من المشاكل الأساسية في العديد من البلدان، حيث التجاهل آخذ بالتغير، و أن الدول وضعت منذ زمن بعيد التشريعات والقوانين الكفيلة بحماية الملكية الفردية للأفراد والمؤسسات، ولكن هذه التشريعات بقيت بعيدة عن

[1]. **الملكية الفكرية** هي سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله و تفكيره ، و تمنحه مكنة الإستثمار و الإنتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونا و دون منازعة أو اعتراض من أحد.**المرجع**:مؤيد مزيان، **الطبيعة القانونية للملكية الفكرية**، مجلة جامعة البعث،كلية الحقوق ، جامعة دمشق –سوريا ، المجلد 38 العدد 31 لسنة 2016، ص164.

ميدان التطبيق، خاصة في الدول العربية، ومع سعي هذه الدول النامية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية جاءت تغييرات مهمة وفاعلة في مجال حماية الملكية الفكرية .[1]

حيث توجب على الدول التي تريد الانضمام للمنظمة التوقيع على اتفاقية "**تريبس**" التي وضعتها الدول المتقدمة من أجل حماية بضائعها من التزوير والتقليد، وحالها في ذلك حال الكثير من البلدان النامية حاولت بعض الدول العربية مثلا رفض هذا المبدأ الذي يعد شرط من شروط الانتماء لمنظمة التجارة العالمية، لأنها ترى في ذلك أنه سيحقق النفع للبلدان المتقدمة فقط، وتتمحور رؤية بعض الدول العربية في أن النهضة التقنية التي يشهدها العالم اليوم هي نتاج تفاعل للتيارات الفكرية الحضارية المختلفة على مر العصور.

لذا سنتطرق في هذا المبحث إدراج الإطار العام لحماية الملكية الصناعية في **المطلب الأول** ، و الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية(براءات الإختراع) **المطلب الثاني**.

المطلب الأول:الإطار العام لحماية الملكية الصناعية.

أكدت المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2] على أن لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية و المادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني، إذ دأبت الشعوب من القرن 15 على فرض و تطوير التشريعات التي تكفل تشجيع حماية الحقوق الفكرية لسائر الأشخاص سواء كانوا معنويين أو طبيعيين، حيث تلعب حقوق الملكية الصناعية دورا بالغ الأهمية في نمو الشعوب و إزدهار المجتمعات و فرز المبدعين

---

1. حسيب إلياس جديد، **الملكية الفكرية في عالم اليوم**، الطبعة الأولى، د ط ، دار الكتاب العلمية بيروت – لبنان،2014،ص 23.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان—**وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان**—صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد،و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم.**المرجع**: الموقع الإلكتروني **للجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (http://www.un.org)**، تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني: يوم 2018/04/22.

وتشجيعهم على إبراز مبتكراتهم، و تتبع أهمية حقوق الملكية الصناعية من كونها ثمرة ونتاج العقل البشري و الجهد المادي و الجسدي لأصحابها. [1]

مما يترتب على كاهل الدول مسؤولية جسيمة لحماية تلك المبتكرات و ضمان أحقية أصحابها في الإستفادة من نتاج عقولهم ، حيث لم يعد يخفى على أحد أن هذه الحقوق أصبحت من المرتكزات الرئيسية لإقتصاديات الدول و أصبح مبتكروا هذه الإبداعات إحدى الثروات القومية للشعوب.

الفرع الأول:مفهوم حماية الملكية الصناعية.

نظرا لحداثة مفهوم الملكية الصناعية نسبيا في عالمنا، لكن هناك تعريفات كثيرة تطرق لها الفقه و الكتاب .

فالملكية الصناعية هي فرع الملكية الفكرية، و التي تجمع كل القواعد التي تهدف إلى حماية حقوق الملكية الصناعية، لذا يجب التمييز بين الملكية الأدبية و الفنية و الملكية الصناعية، بحيث تعتبر:

أ. **الملكية الصناعية:**

وتشمل الاختراعات، العلامات التجارية، الأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها، التصميمات والنماذج الصناعية.[2]

ب.**حقوق المؤلف:**

بخلاف حقوق المؤلف فإن الملكية الصناعية تخضع لتسجيل رسمي، فحماية الإختراعات التقنية تضمن أولا بواسطة براءات الإختراع و ثانيا بنماذج المنفعة، الفروق الأساسية بين هاذين الشكلين هو أن نماذج المنفعة لا يمكن تسجيلها إلا لميادين تكنولوجية

---

[1]. سائد أحمد الخولي، **الملكية الصناعية في الفقه و القانون**، المرجع السابق، ص 12.

[2]. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، **حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القانون و المواثيق الدولية**، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، المجلد السادس، العدد 11 لسنة 2013، ص 221.

خاصة، و بعض الدول لا تعترف بها، في حين تعترف ببراءات الإختراع، و بناءا على هذه الحدود سنركز فقط في دراستنا هذه على براءات الإختراع دون الإهتمام بنماذج المنفعة.[1]

الفرع الثاني:المعايير التي تقوم عليها لحماية الملكية الصناعية.

خصصت اتفاقية تريبس القسم الخامس من الجزء الثاني للمعايير الخاصة ببراءات الاختراع وتناولتها في المواد من 27 إلى 34 ، وعالجت هذه المواد:

- المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع (المادة 27) .
- الحقوق الممنوحة (المادة 28) .
- شروط التقدم بطلبات الحصول على براءات الاختراع (المادة 29) .
- الاستثناءات من الحقوق الممنوحة (المادة 30).
- الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق (المادة 31) .
- الإلغاء والمصادرة (المادة 32).
- مدة الحماية (المادة 33) . [2]

➢ **براءات اختراع العملية الصناعية :**

عبء الإثبات (المادة 34)، وقد فرضت هذه المواد على الدول الأعضاء توفير حد أدنى من مستويات الحماية يفوق مستويات الحماية المقررة فى تشريعات الدول النامية ، ونوضح فيما يلي بايجاز أهم ما تتضمنه هذه المواد من أحكام **المواد القابلة للحصول على براءات اختراع :**

أ. **مبدأ قابلية كافة الاختراعات للحصول على البراءة :**

ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بأن تتيح إمكانية الحصول على براءات اختراع لكافة الاختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا .

وقد أوجب هذا الحكم على جميع الدول الأعضاء حماية كافة طوائف الاخترعات عن طريق البراءة أياً كان المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع إذا توافرت الشروط

[1]. دويس محمد الطيب،المرجع السابق، ،ص 66.

[2].أنظر: إتفاقية تريبس، المرجع السابق.

الثلاثة التي ذكرتها المادة 1/27 وهي : الجدة ، والخطوة الإبداعية ، والقابلية للتطبيق الصناعي.

ب. مبدأ عدم التمييز بين الاختراعات :

كما أوجبت المادة 27 الفقرة الأولى من الاتفاقية على الدول الأعضاء عدم التمييز بين الاختراعات فيما يتعلق بمنح البراءة أو التمتع بحقوق ملكيتها على أساس مكن الاختراع،أو المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محلياً.

و بالإضافة إلى ذلك أوجبت المادة 27 الفقرة الأولى من اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء أن تمنح براءات اختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز بين الاختراعات فيما يتعلق بما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً . [1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية(براءات الإختراع).

لقد بات من الضروري أن تركز الجهود الدولية لتطوير مهنة حماية الملكية الصناعية من جوانبها التشريعية والمؤسسة حتى تكون قادرة على أداء الدور المطلوب منها في إحداث النقلة الفنية والتكنولوجية منفردة ومجتمعة، إذ بدون التهيئة لهذه الانطلاقة لدخول التكنولوجيا فإن فرص تقدم العالم تظل تراوح مكانها.

فالحماية القانونية لبراءة الإختراع هو حق المخترع في صناعة شيء معين على سبيل المثال : على صناعة اختراع في شركة معينة وهو يرجع في الأصل الاختراع لصاحب الشركة، علماً بان الاختراع قام به أحد العاملين ولكن العامل استخدم أدوات صاحب الشركة،ويمكن لصاحب الشركة أن يمنح براءة الاختراع للعامل إذا تم الاتفاق على ذلك ومدة حمايتها 50 سنه. [2]

---

[1]. **أنظر**: إتفاقية تريبس، المرجع السابق.

[2]. داواد بن عبد العزيز بن محمد الداود، **تنازع الأنظمة و القوانين في حقوق الملكية الفكرية – دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجامعي للنشر و التوزيع ، الرياض، 2016، ص 25.

ويستطيع المجمع الدولي لحماية الملكية الصناعية بصفته الإطار الشامل الذي يجمع الكفاءات المتخصصة في حقل الحماية في الدول وبما يتوفر له من علاقات بالمؤسسات الدولية المعنية بشؤون الحماية. [1]

الفرع الأول:مفهوم حقوق الملكية الصناعية.

يعتبر المصطلح الفرنسي **Propriété Industrielle** هو أصل مصطلح الملكية الصناعية و عنه أخذت اللغات الأخرى مسمياتها، إلا أن حداثة فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية كانت عوامل كثيرة أدت إلى ندرت التعريفات الفقهية و القانونية لهذه الحقوق،[2] وقد عرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية على النحو التالي:

" **تشير الملكية الفكرية إلى أعمال الفكر الإبداعية أي الإختراعات و المصنفات الأدبية و الفنية و الرموز و الأسماء و الصور و النماذج و الرسوم الصناعية**".

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للملكية الصناعية.

تقسم الحقوق المتعلقة بذمة الشخص إلى ثلاثة أقسام هي:

أ. **الحقوق الشخصية:** و هي رابطة قانونية بين دائن و مدين يطالب بمقتضاه الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام أو الإمتناع عن عمل.

ب. **الحقوق العينية:** و هي سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين.

ج. **الحقوق المعنوية:** و هي التي ترد على شيء غير عادي.

إن محل الحق الشخصي يرد على التزام إيجابي أو سلبي تجاه شخص آخر و لا يمكن أن يرد على شيء من الأشياء، و بالتالي فإن حقوق الملكية الصناعية لا تمثل أي علاقة أو رابطة قانونية بين شخصين ،و بالتالي فلا يمكن إعتبارها حقوقا شخصية ، علاوة على أنه إذا ما إعتبرنا أن حقوق الملكية الصناعية من الحقوق الشخصية فإنها لا تقبل

---

1. محمد إبداح، **الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية** ، المرجع السابق، ص 34.
2. سائد أحمد الخولي، المرجع السابق، ص 18.

الحوالة أو الحجز عليها، لكن الفقه و القضاء إستقروا على أن لصاحب حق الملكية الفكرية أن يتقاضى مقابلا لما يعود على الغير من فائدة نتيجة إستغلال هذا الحق. [1]

- **حقوق مالك البراءة:** يحق لمالك البراءة استغلال اختراعه كما يلي: [2]

أ. إذا كان موضوع البراءة منتجاً صناعته واستخدامه واستيراده وبيعه وعرضه للبيع.

ب. إذا كان الاختراع عملية صناعية أو طريقة صنع منتج معين ، فإن لمالك البراءة ذات الحق بالنسبة لما ينتج مباشرة باستخدام هذه العملية أو الطريقة ، إضافة إلى حقه في استخدام تلك العملية أو الطريقة .

ج. لصاحب البراءة الحق في منع الغير ، الذي لم يحصل على موافقته ، من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض إذا كان موضوع البراءة منتجاً .

د. إذا كان موضوع البراءة عملية صناعية فله ، منع الغير ، الذي لم يحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة ومن استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض .

هـ. إذا كانت هناك منشأة تقوم بحسن نية بتصنيع منتج أو باستعمال عملية صناعية لمنتج أو طريقة صنع منتج أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك قبل تاريخ تقديم طلب من شخص آخر أو قبل تاريخ أولوية الطلب عن ذات المنتج أو العملية الصناعية أو طريقة الصنع يكون للمنشأة رغم صدور البراءة الحق في الاستمرار بالقيام بهذه الأعمال ذاتها ولا يجوز التنازل عن هذا الحق أو انتقاله للغير إلا مع سائر عناصر المنشأة .

ولا يشمل ذلك منع غيره من استغلال اختراعه في الأعمال الخاصة بأغراض البحث العلمي، واستعمال موضوع البراءة في وسائل النقل التي تدخل أقاليم دول المجلس بصفة

---

[1]. سائد أحمد الخولي، المرجع السابق، ص 21.

[2]. أمغار سلوي، **الحماية الدولية لبراءة الإختراع**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2015– 2016، ص 59.

مؤقتة أو عرضية سواء كان ذلك في جسم وسيلة النقل أو في آلاتها أو أجهزتها أو عددها أو في الأجزاء الإضافية الأخرى على أن يكون الاستعمال قاصراً على احتياجات تلك الوسائل. [1]

- **مدة حماية براءات الإختراع:**

تعتبر الحصول على مدة الحماية القانونية من حقوق المخترع الأساسية و التي تعتبر من الإلتزامات الدولة الأساسية ، فحماية حقوق المخترع خاصة حقه في الإستئثار بملكية البراءة و استغلالها بالوجه المنصف و العادل و إعطاءه مزايا الحماية القانونية خلال مدة الحماية بكافة الطرق و الوسائل التي يرها .

فالحصول على الحماية هو الهدف المرجو من الإختراع في الأصل ، بالإضافة إلى تعوضه عن الخسارة التي لحقته من قبل الغير، وبالتالي فهذه الحماية هي مكافأة المجتمع للمخترع على إختراعه و تتمثل هذه الحماية في تأثيم الإعتداء على حقوق المخترع جنائيا ومدنيا لذا كان لابد على الدول أن تلتزم بحماية المخترع.

و حفاضا على التطور الصناعي و التجاري في أي دولة كان لابد أن لا تكون هذه الحماية أبدية فهي مقرونة بمدة زمنية و بالتالي فهي حماية مؤقتة، فمن غير المعقول أن يضل المجتمع أسيرا لهذا الإختراع إلى الأبد فهو حق مؤقت يختلف بإختلاف التشريعات و القوانين الداخلية للدول. [2]

---

[1]. أمغار سلوي، **الحماية الدولية لبراءة الإختراع**،المرجع السابق، ص 63.

[2]. بوغلوط نبيل، **دور جهازي العدالة و الجمارك في مكافحة ظاهرة التقليد**، مذكرة مكلة لنيل درجة الماجستير في الحقوق،تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1- الجزائر، 2016-2017، ص 28.

المبحث الثاني

حماية براءة الإختراع وفقا لاتفاقية باريس و تريبس.

تخضع حماية الملكية الصناعية لإتفاق دولي على تطبيقها في جميع أنحاء العالم،وتعتبر إتفاقية باريس لعام 1883 اللبنة الأولى في هذا المجال، و هي أول إتفاقية تنص على ضرورة الحماية القانونية للملكية الصناعية، و قد تم مراجعتها عدة مرات، كان آخرها سنة 1967 و تسمى **وثيقة ستوكهولم** ، و أصبح تطبيقها إلزاميا على الدول التي ليست عضوا فيها و لكنها عضو في منظمة التجارة العالمية، أو تلك الدول الملتزمة بتطبيق أحكام إتفاقية تريبس(**TRIPS**)، و المتعلقة بإتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة و عدد الدول المنظمة إليها 162 دولة .[1]

تقتضى طبيعة حقوق الملكية الصناعية أن تكون الحماية الدولية دون الاكتفاء بالحماية الوطنية طبقا للقانون الداخلي الذي يمتد أثره داخل حدود الدولة نفسها فحسب،ومن هذا المنطلق أبرمت بعض الدول فيما بينها عدة اتفاقيات تأت ي لحماية الملكية الصناعية ومكافحة المنافسة الغير المشروعة، حيث تهدف إلى توفير أقصى قدر ممكن من الحماية لحقوق الملكية الصناعية و التجارية على المستوى الدولي ، و حيث يتعذر الحديث عن جميع تلك الاتفاقيات فسنعرض من خلال **المطلب الأول** اتفاقية باريس و **المطلب الثاني** اتفاقية تربس لأن لهما قوة القانون الداخلي، فالأولى هي عبارة عن حجر الزاوية في بناء حماية الملكية الصناعية ، و الثانية حصن البناء في حماية الحقوق الفكرية على وجه العموم.

المطلب الأول:الإطار العام لإتفاقية باريس.

ظهرت الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية عندما امتنع عدد من المخترعين الأجانب من المشاركة في المعرض الدولي للاختراعات في فينا ، و يرجع السبب في ذلك إلى خشية هؤلاء المخترعين من أن تتعرض أفكارهم للنهب و الاستغلال التجاري في بلدان أخرى ، ولقد شهدت تلك السنة انبثاق اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية ، و كانت أول معاهدة

[1]. دويس محمد الطيب، المرجع السابق، ص 67.

دولية مهمة ترمى إلى منح مواطني بلد معين حق حماية أعمالهم الفكرية في بلدان أخرى وتتخذ هذه الحماية شكل الحقوق الملكية الصناعية .[1]

الفرع الأول:الإطار العام لإتفاقية باريس و تسوية المنازعات .

تعد إتفاقية باريس إتفاقية أصلية لحماية الملكية الصناعية أبرمت في 20 مارس 1883 ،و تم توقيعها من قبل 11 دولة، و لقد وصل عدد الأعضاء في سنة 1997 إلى 140 دولة، و قد دخلت حيز التنفيذ في 20 مارس 188، و استكملت ببرتوكول تفسيري في مدريد سنة 1891، و عدلت ببرتوكول في 14 ديسمبر 1900، و واشنطن في 29 جويلية 1911،و لاهاي في 06 نوفمبر 1925، و لندن في 06 جويلية 1934، و لشبونة في 03 أكتوبر 1958، و ستوكهولم في 14 يوليو 1967، و أخيرا في 02 سبتمبر 1979. [2]

موضوع هذه الاتفاقية يشمل براءة الاختراع النماذج و الرسوم الصناعية العلامات التجارية و الصناعية و الخدماتية ، الأسماء التجارية ، بيانات المصدر أو تسميات المنشأ وقمع المنافسة الغير المشروعة ، فهو يشمل الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة و التجارة فقط ، و إنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية ، و على جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية كالحبوب و الفواكه والمواشي و المعادن و الزهور...الخ.

تهدف الحماية الدولية التي تمنحها الاتفاقية إلى تشجيع النشاط الإبداعي و خلق شروط مواتية لتسهيل التصنيع و تنمية الاستثمار و العلاقات التجارية ، و أنشأت هذه الاتفاقية اتحادا يضم كل الدول التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية أطلق عليها اسم الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية جهازه الإداري يتواجد مقره بمدينة "جنيف ، و يطلق عليه "**المكتب العالمي لحماية الملكية الصناعية** و تتولى حكومة الاتحاد السويسري الإشراف عليه و تنظيمه حيث تعتبر هذه الاتفاقية جزءا من القانون الوطني للدول الأعضاء في هذه

---

[1]. عمري سعاد، قاسة سهام،**التقليد في الملكية الصناعية**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية – الجزائر، 2012–2013، ص 50.

[2]. **الدول هي**: بلجيكا، البرازيل ، السلفادور، فرنسا، جواتيمالا، إيطاليا، هولندا، البرتغال، سربيا، اسبانيا، سويسرا.

الاتفاقية ، و كذلك الدول التي ستنضم لاحقا و بدون أن تصدر قانونا يتضمن القواعد التي وردت في الاتفاقية باعتبار ما أوردته المعاهدة بشأنها. [1]

أولا- مضمون إتفاقية باريس في مواده الأولى :

وفقا للمادة الأولى من إتفاقية باريس فقد أنشئ اتحاد يضم كافة الدول الأطراف في الاتفاقية اطلق عليه اتحاد باريس ، وقد قررت الاتفاقية في المادة 01 الفقرة الثانية أن : "**الحماية المقررة للملكية الصناعية في الاتفاقية تشمل براءات الاختراع ، ونماذج المنفعة، والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية ، وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو مسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة** ".

كما أوجبت المادة 01 الفقرة الثالثة أن: "**تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي ، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية وعلى جميع المنتجات الطبيعية أو المصنعة.** "

ثانيا- الغرض الرئيسي من إبرام إتفاقية باريس:

وكان الغرض الرئيسي من إبرام اتفاقية باريس هو أن يكون لكل شخص تابع أو مقيم بإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية أو له منشأة تجارية فيها، الحق في حماية اختراعه أو رسومه أو نماذجه الصناعية أو علامته التجارية أو باقي صور الملكية الصناعية الأخرى التي ذكرتها المادة الأولى من الاتفاقية في كل دولة من دول اتحاد باريس ، عن طريق معاملته بخصوص حماية تلك الحقوق على قدم المساواة مع مواطني كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد على حده ووفقا لقانونها الوطني .

وبمجرد مصادقة الدول على اتفاقية باريس تصبح نصوص الاتفاقية جزءاً من القانون الوطني في تلك الدولة دون حاجة إلى أن تصدر الدولة قانونا يتضمن القواعد الواردة في الاتفاقية .

[1]. عمري سعاد، قاسة سهام ،المرجع السابق، ص 51.

وهذا يعنى أن الأجانب يستمدون حقوقا مباشرة من الاتفاقية ويجوز لهم التمسك باحكامها أمام القضاء الوطني في كل الدول الأعضاء في اتحاد باريس بغض النظر عن التشريع الوطني . ولذلك فإن نصوص الاتفاقية ذاتية التنفيذ–على خلاف اتفاقية تريبس التي سنشرحها في المطلب الموالي.

ثالثا – نظام تسوية المنازعات:

ومن الجدير بالذكر أن المادة 28 من اتفاقية باريس قد وضعت نظاما هشا لتسوية المنازعات التي قد تنشب بين الدول الأعضاء في اتحاد باريس بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية حيث أجازت لها إذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق المفاوضات أن تعرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

غير أن الاتفاقية أجازت للدول التحفظ على هذا النص ، وقد ثبت عمليا فشل هذا النظام ، إذ لم تلجأ أي دولة حتى الآن إلى محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية . ويختلف هذا الوضع عن الوضع القائم في اتفاقية تريبس التي وضعت نظاما لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء وفقا للقواعد الواردة في مذكرة التفاهم بشأن القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات،وأوجبت على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية اتباعه .[1]

الفرع الثاني:مبادئ إتفاقية باريس,

لا شك أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هي الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية ، غير أن اتفاقية باريس لم تلزم الدول الأطراف فيها بأن تضع في تشريعاتها الوطنية معايير لحماية حقوق الملكية الصناعية ،وإنما كان الهدف من إبرام الاتفاقية هو حماية رعايا كل دولة من الدول الأعضاء في اتحاد باريس

[1]. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن **الثغرات و بنود الإستثناءات في ظل إتفاقية التريبس**، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الجسزة – مصر، 2016، ص 200.

في كافة البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد ، عن طريق المبادئ التي قررتها الاتفاقية وأهمها : [1]

أولا– مبدأ المعاملة الوطنية: وقد نصت المادة الثانية على هذا المبدأ بقولها :

" **يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى ، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول لمواطنيها،وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية ، ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم،بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين.**"

وتبعا لمبدأ المعاملة الوطنية يكون للأجنبي الذي ينتمي إلي دولة من دول اتحاد باريس اكتساب الحقوق المتعلقة بمختلف صور الملكية الصناعية التي أشارت المادة الأولى من الاتفاقية إليها في كل دول اتحاد باريس ويعامل نفس معاملة مواطنيها.

ولا تقتصر الحماية المقررة لرعايا دول اتحاد باريس على مواطنيها، بل يعامل رعايا الدول غير الأعضاء في اتحاد باريس المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة نفس معاملة رعايا دول الاتحاد و هذا ما نصت عليه المادة 03 من اتفاقية باريس.

ثانيا– مبدأ الأسبقية: [2]

وقد نصت على هذا المبدأ المادة 04 من الاتفاقية ووفقا لمبدأ الأسبقية:

يتمتع كل من أودع في إحدى دول الاتحاد طلبا قانونيا للحصول على براءة اختراع أو لتسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية أو صناعية هو أو خلفه فيما يختص بإيداع طلبات مماثلة في الدول الأخرى بحق أسبقية إذا أودعها خلال

---

[1]. بن قوية مختار ،**الحماية القانونية للملكية الصناعية**، أطروحة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون – الجزائر ، 2007، ص 76.

[2]. بن قوية مختار ،المرجع السابق، ص 88.

المواعيد المحددة في الاتفاقية ، وهي 12 شهرا من تاريخ إيداع الطلب الأول بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة ، وستة شهور بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية .

فعلى سبيل المثال يكون لكل من أودع طلب براءة اختراع في فرنسا (وهي دولة عضو في اتحاد باريس) حق أسبقية في الحصول على براءة اختراع مماثلة في مصر إذا أودع في مصر طلبا للحصول على براءة مماثلة عن نفس الاختراع وذلك خلال اثني عشر شهرا من تاريخ ايداع الطلب الأول في فرنسا.

ويترتب على ذلك أن أي طلب يودع في مصر من أي شخص آخر عن نفس الاختراع خلال فترة من تاريخ إيداع الطلب الأول في فرنسا والطلب الثاني في مصر لا تكون له الأسبقية في مصر .

وبالإضافة إلى هذين المبدأين تضمنت الاتفاقية عدداً من المبادئ القانونية الأخرى أهمها في مجال **براءات الاختراع:** مبدأ استقلال البراءات التي يتم الحصول عليها في دول مختلفة عن نفس الاختراع و التي نصت عليه المادة 04، حق الدول الأعضاء في منح تراخيص إجبارية في حالة تعسف صاحب البراءة في استعمال الحق الإستئثاري الذي تخوله له البراءة و هذا ما نصت عليه المادة 05.

المطلب الثاني:الإطار العام لاتفاقية تربس.

تأتي خطوة تعديل التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية في مقدمة الخطوات الإلزامية بالنسبة لجميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وبالنظر إلى أهمية تحرير التجارة بين الدول وجدت معظمها أنه من الضروري إيجاد أرضية قانونية تستند عليها حماية الملكية الفكرية. [1]

حيث تنص **اتفاقية تريبس** على ضمان الحد الأدنى من مستويات الحماية في المجال التجاري، كما تنص على قوانين أخرى تتعلق بموضوع الترخيص الإجباري. وتشمل الحماية

[1]. عمري سعاد، قاسة سهام ،المرجع السابق، ص 63.

بـراءات الاختـراع والعلامـات التجاريـة وحقـوق التـأليف ... إلـخ، ومـن الجـدير بالـذكر أن **إتفاقية تريبس** تعد أول معاهدة ملكية فكرية تتضمن وسيلة فاعلة لتنفيذ أحكامها.

و هذا من أجل مساعدة الدول النامية على إدارة عملية حماية الملكية الفكرية بشكل ناجح في حرصت منظمة "**الويبو**" و هذا في تقديم الخدمات الاستشارية والتدريب والمعدات اللازمة لذلك، وقد تأسست المنظمة في عام 1970 بهدف تنسيق عملية حماية الملكية الفكرية وحث الدول على توقيع الاتفاقيات وإصدار القوانين بهذا الشأن .[1]

و قبل الخوض في أحكام إتفاقية تريبس و التشريعات الخاصة بها، سنحاول في هذا المطلب التعرف بداية على أهم الترتيبات المؤسسية و التعاونية لإتفاقية تريبس **(الفرع الأول)**، تم المبادئ التي تبنتها لإسباغ أكبر قدر من الحماية الفكرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الترتيبات المؤسسية و التعاونية لإتفاقية تريبس.

إنبثقت إتفاقية تريبس عن إتفاقية منظمة التجارة العالمية ذات الطابع العالمي و الذي يعد مجلس تريبس [2] الذي يعنى بجوانب حقوق الملكية الفكرية ، و التي لها إرتباط وثيق بالأمور التجارية كأحد تنظيمات هذه المنظمة، و قد صدر عن هذا المجلس ما يعرف بـ **إتفاقية تريبس** التي وضعت الأحكام و القواعد الأساسية للحماية الدولية للملكية الفكرية بصورة عامة و براءات الإختراع بصورة خاصة. [3]

و قد عقد هذا المجلس أول اجتماعاته في 09 مارس 1995 و منح الدول النامية فترة إنتقالية لإجراء أي تغيير أو تعديل لقوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية لحد شهر جانفي 2000

---

[1] . عماد غانم، **الملكية الفكرية بين الإنتهاك و الحماية**، الموقع الإلكتروني (**http://www.dw.com/ar/%.**) تم الإطلاع على الموقع يوم:2018/04/19.

[2]. تضم المنظمة التجارية العالمية ثلاث تنظيمات و هي: المؤتمر الوزاري، المجلس العام، و مجلس تريبس.

[3]. إبراهيم إسماعيل إبراهيم، سماح حسين علي، **الحماية الدولية وفقا لإتفاقية تريبس و القوانين المقارنة**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة بابل – العراق، المجلد 22، العدد الثاني لسنة جوان 2015،ص 80.

، و يكون المجلس مسؤولا بعد إنقضاء هذه المدة بمراجعة تنفيذ هذه الإتفاقية مرة كل عامين، و كلما دعت الحاجة من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الملكية الفكرية [1] .

أما الترتيبات التعاونية مع منظمة العالمية للملكية الفكرية أو ما نعرف بمنظمة **الويبو** و التي هي إحدى المنظمات ذات الطابع الدولي و التي تسعى منذ تأسيسها لتقديم كل أوجه المساعدة لأصحاب الملكية الفكرية من خلال توفير الحماية الدولية للملكية الفكرية الذي يأمن على ملكيته من كل تقليد أو تزوير في ظل الحماية الممنوحة له دوليا.

و في تطور للتشريعات و الإجراءات الوطنية الخاصة بالملكية الفكرية و جعلها متنافسة مع الإتفاقيات الدولية المبرمة من ناحية و التشريعات المحلية من ناحية أخرى هي إحدى أهداف **الويبو**، فضلا عن زيادة تبادل المعلومات و الخدمات الخاصة بالملكية الفكرية.

و في اشتراك **الويبو** مع اتفاقية تريبس في الأهداف المرجو تحقيقها نجد أن إتفاقية تريبس حيز التنفيذ قد رفع من برنامج عمل الويبو في توفيره الحماية الدولية للملكية الفكرية و براءات الإختراع على وجه الخصوص ، فكان هناك سعي حثيث لإبرام إتفاق تعاون مشترك و بالفعل فقد أصبح هذا الإتفاق نافذا في 01 جانفي 1996 و الذي نص على:

1. تنفيذ كل بنود إتفاقية تريبس.
2. تبليغ القوانين و اللوائح الصادرة بناءا على تلك القوانين.
3. توفير كل أوجه المساعدة القانونية منها أو التقنية و الفنية للدول النامية. [2]

و لم يتوقف الأمر إلى هذا الحد بل تم الإتفاق سنة 1998 على تقديم المساعدات للدول النامية و التي أجازت لها إتفاقية تريبس تأجيل تنفيذ بنود هذه الإتفاقية أربع سنوات أي حتى 01 جانفي 2000، من أجل الوفاء بإلتزاماتها التي قررتها الإتفاقية من خلال تقديم الخدمات الآتية:

1. مساعدة الدول النامية على عصرنة قوانينها الوطنية المتصلة بالحقوق الفكرية.
2. تقديم المساعدات المالية لتشجيع تلك الدول في المشاركة في إجتماعات **الويبو**.

---

[1].الفقرة الأولى من المادة 17 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق .

[2]. المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)، مصدر السالف الذكر.

3. تبسيط الإجراءات الإدارية إلى الحد الذي يسمح لتلك البلدان بحماية و إدارة ثرواتها المتعلقة بالملكية الفكرية. [1]

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس.

من المبادئ التي استخلصتها إتفاقية تريبس من إتفاقية باريس لسنة 1884 ، وأعادت دمجها في طياتها لما لها من قدرة مواكبة التطورات المتلاحقة في مجال حماية الحقوق الفكرية دوليا ، هو مبدأ المعاملة (أولا)، و مبدأ الدولة الأكثر رعاية (ثانيا)، و هذا بتبيان مضمونهما كالآتي: [2]

أولا- مبدأ المعاملة الوطنية:

أن الأساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ هو المساواة في المعاملة، إذ أن أي عضو من الأعضاء في إتفاقية تريبس يلتزم بأن يعامل مواطني باقي دول الأعضاء الأخرى بذات المعاملة و التي نصت عليها الإتفاقية طبقا للحقوق المماثلة التي تضمنتها إتفاقية باريس،تلك الحقوق نصت عليها المادة 02 من إتفاقية باريس ، و التي أشارت إلى:

" **تمتع مواطنو الدول الأعضاء بالمزايا التي تمنحها الدول الأعضاء الأخرى لرعاياها،و يكون لهم ذات التعويض القانوني ضد أي تعدّي على حقوقهم إذا امتثلوا للشروط والشكليات المفروضة على مواطني الدول الأعضاء** [3] ".

حيث و بناءا على ما تقدم فإن مواطني الدول الأعضاء جميعا متساوون في الحماية الدولية المقررة ، و كذلك في مسؤلة التعويض فيما لو تعرضت حقوقهم لأي إعتداء سواء

---

1. المادة 02 الفقرة الثانية من اتفاقية تريبس إلى مراعات المواد 01 و 15 (سالفة الذكر) .

المادة 19 من معاهدة باريس لحماية الملكية الفكرية و هذه المواد كررت مبادئ هامة لابد على الدول الإلتزام بها مثل مبدأ المعاملة الوطنية.

2. صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 270.

3. مصطلح (مواطن) يشمل كلا من الأعضاء الطبيعيون و الإعتباريين الذين يستوفون كل معايير الأهلية اللازمة و التي نصت علها اتفاقية باريس.

أكـان هـذا الاعتـداء تزويـر أو تقليـد لإحـدى الملكيـات الفكريـة أو بـالأخص إلـى بـراءات الإختراع. [1]

ثانيا- مبدأ الدولة الأكثر رعاية:

أضافت إتفاقية تريبس مبدأ جديد لم يرد مسبقا، بكل ما يتعلق بالملكية الفكرية و لا في الإتفاقيات المتعددة الأطراف ، إذ يقرر هذا المبدأ في المادة 04 [2] من إتفاقية تريبس حيث نصت على:

"**المنح الفوري و غير المشروط لكل ميزة أو إمتياز أو حصانة يقررها أحد أعضاء الإتفاقية لأي مواطني الدول الأخرى سواء أكان من مواطني دول الأعضاء أم من غير دول الأعضاء مع وجود الإستثناءات** "، و التي أشارت إليها المادة 05 من إتفاقية باريس[3].

فهذا المبدأ يساهم مساهمة فعالة في زيادة الثقة التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية**(براءات الإختراع)**، و ذلك لأن جميع مواطني دول الأعضاء سوف يحصلون على فرص متساوية تلك الميزة أو الإمتياز أو الحصانة المقررة من أحد الأعضاء حتى و إن لم يكونوا طرفا في الإتفاق الذي يقرر تلك الميزة أو الحصانة. [4]

---

1. إبراهيم إسماعيل إبراهيم، سماح حسين علي ، المرجع السابق، ص 89.
2. أنظر: إتفاقية باريس، المرجع السابق.
3. أنظر: اتفاقية باريس، المرجع نفسه.
4. إبراهيم إسماعيل إبراهيم، سماح حسين علي ، المرجع نفسه، ص 87.

خلاصة الفصل:

في سياق الاتجاه العالمي الجديد نحو التكتلات والتجمعات لابد من تحقيق التنسيق الضروري والانسجام المطلوب لمجموع القوانين والتشريعات التي تنظم حماية الملكية الصناعية في خطوة أولى في تحقيق معدلات نمو اقتصادية واجتماعية معقولة.

أما في ما يخص إتفاقية باريس و تريبس ، فإن إتفاقية تريبس تمكن من الوصول إلى جملة من الاستنتاجات،و التي تضمنت أن اتفاقية تريبس ساهمة و بشكل أساسي في إعادة صياغة الكثير من التشريعات الخاصة ، لتتواءم مع التطورات الحاصلة في مجال الإقتصاد و التجارة، كما ساهمت أيضا هذه الإتفاقية في رفع برنامج عمل الويبو، ساهمت مساهمة فعالة في إسباغ الحماية على مستوى الدولي، و ذلك من خلال تضمنها مبادئ وأحكام تزيد الثقة بالتعاملات التجارية، و أقرت إتفاقية تريبس و التشريعات المقارنة الحق في رفع دعوى مدنية أو جزائية .

الفصل الثاني

الحماية الداخلية لبراءة الإختراع

تعددت طرق و وسائل حماية حقوق المبدعين و المبتكرين مع تطور الحياة البشرية،وحيث خول القانون له حماية قانونية و هذا بعد اعتراف الدولة لبراءة الاختراع بوثيقة صادرة عن الجهة الحكومية المختصة مقابل جهود المخترع و كشفه عن سر اختراعه للمجتمع، و تخوله الحق في الحماية الاحتكارية لاختراعه خلال مدة محدودة ، يعود بانتهائها الابتكار الذي تمثله البراءة للمجتمع. [1]

و تعد براءة الإختراع صك تصدره الدولة للمخترع الذي يستوفي إختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على الإختراع، حيث ينظر لبراءة الإختراع من منظور اقتصادي هي مقابل تمنحه الدولة للمخترع جزاء ما قدمه من كشف سر الإختراع للمجتمع، أما من الناحية القانونية فإن براءة الإختراع تعتبر عملا إداريا ، ذلك أنها تصدر بقرار من الوزارة المختصة بعد استيفائها الإجراءات الشكلية التي أوجبها القانون. [2]

و تعتبر براءة الإختراع من ضمن الحقوق المعنوية .وتحتل أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية خاصة في الدول المتقدمة والصناعية بسبب ما ينتج عن إستغلالها في المجال التجاري والصناعي من أرباح وفوائد إقتصادية.

و لقد مر تنظيم براءة الإختراع في الجزائر بمراحل ، ففي 1966 صدر أمر 66-55 المؤرخ في 03 مارس 1966، المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات المخترع، غير أن ما يعاب على هذا القانون هو عدم مواكبته للتطور التكنولوجي و الإقتصادي في العالم ، وأمام هذا الوضع و بغرض تشجيع الأنشطة الإبتكارية صدر المرسوم التشريعي 93-17 المتعلق بحماية الإختراعات،[3] و لكن بسبب المفاوضات التي بدأتها الجزائر بقصد الإنضمام إلى

---

[1]. عماد حمام محمود الإبراهيم، المرجع السابق، ص 29.

[2]. فيصل محمد البحري، **أثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني** – دراسة في فلسفة القانون ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الجيزة – مصر، 2010، ص 513.

[3].المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الإختراعات، الجريدة الرسمية، مؤرخة في 08 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الإختراعات ، ج ر، مؤرخة في 08 ديسمبر 1993، العدد 81، ص 04.

منظمة التجارة العالمية تم إصدار القانون رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الإختراع.

و إن البحث في الحماية الجزائية لبراءة الإختراع يقتضي البحث في الجرائم الواردة في القانون من حيث أركانها و العقوبات المترتبة عنها، و عليه تطرقنا في هذا الفصل في **المبحث الأول** إلى الحماية المدنية لبراءة الإختراع، و في **المبحث الثاني** الحماية الجزائية لبراءة الإختراع.

المبحث الأول : الحماية المدنية لبراءة الإختراع.

يتخذ البحث في الحماية المدنية لبراءة الإختراع أهمية كبيرة بسبب الدور الذي تلعبه الإختراعات في تحقيق التقدم الصناعي و الإقتصادي ، و تتجلى أهميتها في مدى كفاية الحماية القانونية الداخلية لها، و نظرا للقيمة الإقتصادية العالية التي تتمتع بها بسبب الجهود التي تبذل للوصول إليها. [1]

حيث يحق لصاحب براءة الإختراع أن يحصل على حق الحماية ، فإن العمل يتم حمايته بمجرد صدوره في أي شكل من أشكال الإصدار، أي أن مجرد قيام المخترع بتسجيل اختراعه يصبح الإختراع محل حماية بواسطة القانون. [2]

و تمثل المنافسة غير المشروعة أهمية كبرى في هذا الوقت ، لما تشهده الأسواق الاقتصادية من انفتاح وتنافس كبيرين ، إلى جانب التطور الهائل في وسائل الدعاية والإعلان والاتصال ، الأمر الذي قد يؤدي إلى إضفاء عدم المشروعية على المنافسة باستخدام إحدى الوسائل غير المشروعة .

كما قرر المشرع الجزائري حماية مدنية لهذا الحق، وذلك بتعويض مالك البراءة عن الضرر الذي يصيبه من جراء الخطأ الذي يرتكبه الغير في مواجهته ويكون متعلقا بالبراءة .

[1]. عماد حمام محمود الإبراهيم، المرجع السابق، ص 11.

[2]. حازم حسن صبحي، **حق الملكية الفكرية – الإنجازات و التجاوزات**، ط 1، المكتبة الأكاديمية،مصر،2004،ص 21.

المطلب الأول :دعوى المنافسة غير المشروعة.

تتميز حقوق الملكية الصناعية بأنها وليدة المنافسة، فجميع عناصر هذه الحقوق تفترض أولا وجود مشروع يقوم في جو المنافسة، وأن يسعى هذا المشروع إلى تحقيق الربح ثانيا ، و بعبارة أخرى فإن حقوق الملكية الصناعية تستوجب مجهودا منظما يهدف إلى الحصول على الربح عن طريق تقديم إنتاج أو خدمات إلى الجمهور، ويصدق هذا على جميع عناصر الملكية الصناعية، سواء تلك التي ترد على الشارات المميزة، كالعلامات التجارية و الإسم التجاري، أو تلك التي ترد على الابتكارات الجديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية. [1]

فبراءة الاختراع لا تؤدي ثمارها المالية إلا إذا أقيم مشروع لاستغلالها أو بيعت أو رخص باستغلالها لمشروع قائم، ذلك لأن من مظاهر الحق الثابت فيها حق احتكا ر تكرار العملية الإنتاجية.

فالأساس القانوني لحق المتضرر بالمطالبة بالتعويض ورفع الدعوى الحقوقية على المتسبب ، حيث أوجدت الحماية المدنية لبراءات الإختراع، بإقرارها لحق المتضرر على الفاعل من حيث الأساس بدعوى مستقلة، أو بالتقدم بالإدعاء بالحق الشخصي مع الشكوى الجزائية، إلا أن الحماية القانونية لبراءة الإختراع لا تقف عند هذا الحد ، إذ يمتلك المعتدى عليه الحق بإتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية لحماية حقه من أي اعتداء ، حيث تقع الحماية المدنية لبراءة الإختراع على أنواع مختلفة .

[1]. سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1984، ص 228.

الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة.

- المنافسة **لغة:** معناها نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق والمنافسة تقابل التنافس.
- أما **اصطلاحا:** مشتق من الاصطلاح اللاتيني Cum-ludere والتي تعني Jouer ensemble بمعني يلعب في الجماعة أو يجري مع Courir - avec ، أو يسرع في جماعة Accourir ensemble .

لذا كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه يعني حالة خصومة وتنافس وصراع وحالة عداء مستمرة ، و إن حرية التجارة تقضي بوجود حرية للمنافسة داخل السوق بين عدة تجار يتنافسون فيما بينهم ، ولابد من أن تمارس تلك المنافسة بوسائل سليمة وشريفة وجائزة تسمح بها العادات والأعراف التجارية ، ولا شك بأنه متى وجدت تلك المنافسة الشريفة ، وجدت فائدة كبيرة على الاقتصاد الوطني ومن قبله المستهلك البسيط .

إلا أن شدة المنافسة تدفع البعض إلى استخدام وسائل غير مشروعة يكون من شأنها الحد من المنافسة أو حتى القضاء عليها ، الأمر الذي يضفي صفة عدم المشروعة على تلك المنافسة. (1)

و قد تلاقت إتفاقية التريبس هذا الخلل ، و ذلك لأن ألزمت الدول الأعضاء بضوابط وقواعد لإنقاض الحماية القانونية للملكية الصناعية، و تقوم هذه الإجراءات و الوسائل كضمان لحماية حقوق الملكية الصناعية دون أن تؤثر تلك الإجراءات على مبدأ حرية التجارة أو التأثير على قواعد المنافسة غير الشرعية. (2)

---

[1].محمد أحمد محمود حمدان، **التنظيم القانوني لبراءة الإختراع الإضافية**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، عمان- الأردن،2011،ص 115.

[2]. ، خالد محمد سيد إمام، **الحق في الإسم التجاري – دراسة مقارنة**، ط 1، مركز الدراسات العربية للتوزيع والنشر،الجيزة – مصر، 2016، ص 521.

الفرع الثاني:عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة.

أ. الخطأ كركن في دعوى المنافسة غير الشرعية:

يعتبر الخطأ من أدق عناصر المنافسة غير المشروعة وأكثرها أهمية وتفسير ذلك أنه في مجال المعاملات التجارية المبدأ هو حرية المنافسة بإعتبارها حقا لكل تاجر ،[1] و يجب الإعتماد على الأعراف التجارية و العادات لتحديد ما إذا كان الفعل يعد منافسة غير مشروعة، فكل ما لا يتفق مع قواعد الأمانة و الشرف و النزاهة يعد خطأ موجبا للمسؤولية ولا يشترط سوء نية الفاعل فالقضاء مستقر على ذلك.

ب. الضرر كركن في دعوى المنافسة غير المشروعة:

لا يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة إذا لم يصب المدعي ضرر سواء كان هذا الضرر ماديا ينصب على حق من حقوق الذمة المالية ومثال ذلك الخسارة المادية التي تصيب التاجر المنافس نتيجة تقليد إختراعه، ويمكن أن يكون الضرر أدبي يصيب حقا من الحقوق غير المادية التي لا تعد من عناصر الذمة المالية، مثال ذلك السمعة التجارية والشهرة التي تتمتع بها منتجاته أو خدماته.

ويقع عبء إثبات الضرر على المدعي سواء كان ضر ا ر ماديا أو كان ضررا أدبيا صغيرا أو كبيرا حالا أو مستقبلا.

ج. العلاقة السببية كركن في دعوى المنافسة غير المشروعة:

لا بد من وجود العلاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة و الأضرار التي لحقت التاجر المنافس، فعلى المدعي أن يثبت أن الضرر كان بسبب فعل من الأفعال المخالفة للقانون، فلا بد من التحقق من كونه السبب المباشر في إحداث الضرر أو إحتمال وقوعه، ويقصد بالرابطة السببية أن الضرر الحاصل كان نتيجة للخطأ.

---

[1]. علي محمد و فتاحي محمد، **مفهوم براءة الإختراع و آليات حمايتها في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)**،مجلة الحقيقة، مجلة أكاديمية محكمة تصدر دوريا عن جامعة أحمد دراية أدرار – الجزائر، العدد 38، الصادرة بتاريخ 2016،ص 11.

و إذا أراد المدعى عليه أن ينفي المسؤولية فما عليه إلا أن يثبت أن الضرر وقع بفعل الغير أو بسبب أجنبي تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ، ومما تجدر الإشارة إليه أن تقدير توافر علاقة السببية يعود إلى محكمة الموضوع.

المطلب الثاني:قيام دعوى المنافسة غير المشروعة.

نظرا لعدم توافر قواعد خاصة تنظم المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية و التجارية (براءة الإختراع)ـ فإن دعوى المنافسة غير المشروعة تؤسس على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، فالمشرع الجزائري ينظم أحكام خاصة بدعوى المنافسة الغير مشروعة. [1]

حيث تتمثل المنافسة غير المشروعة في مجال حقوق الملكية الصناعية بتزييفها أو تقليدها أو اغتصابها دون توافر القصد الجنائي في ذلك ، وإلا فان التزييف أو التقليد أو الاغتصاب يكون محلا لدعوى جزائية ، والدعوى التجارية القائمة على المنافسة غير المشروعة تحمي حقوق الملكية الصناعية سواء أكانت مسجلة أو غير مسجلة . بعكس الدعوى الجنائية فهي لا تحمي إلا الحقوق المسجلة فقط والحماية القانونية قد تمتد كذلك لحماية حقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي .

- **المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد** : تختلف دعوى المنافسة غير المشروعة من دعوى التقليد من عدة أوجه : [2]

أ. **دعوى التقليد** : تفترض أساسا بأن هناك حقا قد تم الاعتداء عليه أي الاعتداء مس بحق المدعي ، بينما في دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المدعى ينتقد أمام القضاء موقف أو تصرف المدعي عليه غير اللائق أي أن الدعوى تنصب على التصرف المنتقد للمدعي عليه.

---

1. علي محمد و فتاحي محمد، المرجع السابق، ص 11.
2. يعقوب يوسف صرخوة ، **النظام القانوني للعلامات التجارية** ،ط 1، دار السلاسل للطباعة والنشر ، الكويت 1993،ص 179.

ب.دعوى التقليد تحمي الحق المعتدى عليه بجزاءات متعددة تصل إلى عقوبة الحبس فهي دعوى زجرية في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تصل إلى نفس صرامة الدعوى الأولى فهي دعوى خاصة ترمي إلى ردع التصرفات غير المشروعة.

ج. دعوى التقليد هي جزاء للاعتداء على الحق بينما المنافسة المشروعة هي جزاء لعدم احترام الواجب .

د. لا يمكن إقامة دعوى التقليد إلا إذا توفرت شروطها الخاصة في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتطلب نفس الشروط ، فشروطها هي شروط كل دعوى وبذلك تكون دعوى التقليد أضيق نطاقا من دعوى المنافسة غير المشروعة. [1]

الفرع الأول:أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة و شروطها.

تنص المادة 124 مكرر من القانون المدني،[2] و التي تنص على : "**يشكل الإستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات التالية:**

- **إذا وقع بقصد الإضرار بالغير،**
- **إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير،**

إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة ".

حيث، يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها دعوى مسؤولية مدنية غير تعاقدية عن الفعل الشخصي، أن توجد منافسة تتصف بعدم المشروعية وهذا هو شرط الخطأ في الدعوى، وأن ينشأ ضرر عن هذه المنافسة غير المشروعة التي قام بها المنافس، وأن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ أي المنافسة غير المشروعة التي قام بها المنافس والضرر الذي أصاب المضرور، وهي نفس الشروط الواجب توافرها في دعوى المسؤولية التقصيرية.

---

1. يعقوب يوسف صرخوة ، **المرجع السابق** ، ص 180.

2. قانون رقم 05- 10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 20 جوان 2005 ،المتضمن تعديل القانون المدني، على ،عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005.

- **شروط توافر الحماية المدنية لبراءة الإختراع:** [1]

أ. ثبوت براءة الإختراع إبتداء على الإختراع أو عناصر الإختراع المعتدى عليها.

ب.حصر حق المطالبة بمالك براءة الإختراع و هو مالك البراءة الأصلية من حيث الأساس القانوني.

ج. حصر المطالبة بالتعويض بحدود الضرر الناتج عن فعل من الأفعال، و هي التقليد و البيع أو الإحراز بقصد البيع و العرض للبيع أو للتداول و الإستيراد ، ثم تضليل الجمهور على أن تكون مرتكبة بسوء نية. [2]

الفرع الثاني:التعويض عن الضرر.

متى توافرت شروط دعوى المنافسة غير المشروعة، وطالب المضرور حمايته،فللمحكمة متى اقتنعت بأدلة الإثبات التي قدمها المضرور لإثبات دعواه أن تقضي بإصلاح الضرر الذي أصاب المضرور، وذلك بإلزام مرتكب الفعل غير المشروع بالكف عن الاستمرار فيه وبإزالة أسبابه وتقدير التعويض الذي يجب دفعه للمضرور بالإضافة إلى تحديد طبيعة وطريقة التعويض التي تراها لازمة لجبر الضرر ماديا كان أو معنويا وذلك وفقا للقواعد العامة في القانون المدني.

حيث يقع على المدعى عليه في دعوى المنافسة غير المشروعة تعويض المدعي عن كافة الأضرار التي لحقت به، ويكون معيار تقدير الأضرار وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية ، أي الكسب الفائت و الخسارة اللاحقة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن محكمة الموضوع لها السلطة التقديرية في تقدير التعويض إستنادا إلى الأدلة المقدمة لها، وقد تستعين بأهل الخبرة لتقدير مقدار التعويض، كما تجدر الإشارة إلى أن التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة غالبا ما يكون مبلغا نقديا،حيث تأمر المحكمة بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعي وقد يكون

---

1. محمد أحمد محمود حمدان، المرجع السابق، ص 116.
2. حازم حسن صبحي، المرجع السابق، ص 27.

التعويض عينيا .وللمحكمة السلطة التقديرية في الحكم إما بالتعويض النقدي أو التعويض العيني بإرجاع الحال إلى ما كان عليه. [1]

[1]. أما في حالة الدعوى الخاصة بالمنافسة الممنوعة، أما إذا رفعت أمام المحكمة بناء على مخالفة التشريع القانوني، فإنه ينبغي على القاضي أن يتدخل للحد من هذه الأعمال عن طريق توقيع عقوبة جنائية ضد المتسبب فيها وشركائه، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الفقرة الثالثة من الأمر 98-06 المتعلق بالمنافسة حيث تنص على ما يلي:

""...**دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من هذا الأمر يمكن للقاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها**"".**المرجع**: مرمون موسى، **ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري**، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 – الجزائر، 2012-2013، **ص 191**.

المبحث الثاني

الحماية الجزائية لبراءة الإختراع

تشمل الحماية التي يقررها القانون لصاحب البراءة الحق في أن يستأثر وحده باستعمال الاختراع واستغلاله ماليا، وبالتالي تمكينه من جني أرباح من وراء هذا الاستغلال في مقابل ما قدمه من كشف سر الاختراع للمجتمع، وهذا الحق الاستئثاري الذي تخوله البراءة لصاحبها مضمونه منع الغير من استعمال الاختراع أو استغلاله، ومن ثم يحق لصاحب البراءة أن يمنع الغير من تصنيع السلعة موضوع البراءة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها بالنسبة لبراءة المنتج، وأن يمنع الغير من تصنيع السلعة باستخدام الطريقة الصناعية المحمية بالنسبة لبراءة الطريقة الصناعية. [1]

وبالتالي يترتب على منح براءة الاختراع تملك هذه البراءة والتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من حق احتكار استغلالها والتصرف فيها وبكافة التصرفات القانونية بالرهن والتنازل عنها وإبرام عقود التراخيص وفي المقابل وضع التزاما على الكافة بعدم الاعتداء على حق صاحب البراءة . [2]

حيث حمى المشرع الجزائري براءة الاختراع بحماية قانونية تقدر بعشرين سنة تحتسب من تاريخ إيداع طلب البراءة.

المطلب الأول:جريمة تقليد براءة الإختراع.

أصبح من الضروري العمل على مكافحة ظاهرة التقليد في براءة الإختراع، و إيجاد الآليات القانونية التي تعمل على التصدي لها، فقد اختلفت الدول في تنظيماتها الداخلية في مواجهة التقليد.

والجزائر على غرار باقي الدول، وفي محاولة منها للتصدي لجريمة التقليد أنشأت منظومة قانونية لمكافحته في مجال براءة الإختراع مستوحات من الإتفاقيات الدولية، طبقا لما يقتضيه المجتمع الدولي، فأرست جملة من الآليات القانونية ووسائل الحماية القانونية لمكافحة هذا الاعتداء على حقوق براءة الإختراع.

---

[1]. سائر بصمه، **أسس براءة الإختراع في المجتمع العربي**، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،2000،ص 98.

[2]. فاضل إدريس ،المرجع السابق، ص 114.

فتتمتع بذلك البراءة بحماية جزائية مفادها أن الاعتداء على صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحة التقليد ، ويشكل تقليد صنع المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض دون موافقة صاحب البراءة ، هذا من جهة ،ومن جهة أخرى كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يقوم ببيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني يعاقب بنفس عقوبة المقلد.

و للوصول إلى مفهوم جريمة تقليد براءة الإختراع ، يجب التعرض إلى تعريفه جريمة تقليد براءة الإختراع **(الفرع الأول)**، و إبراز أركان جريمة براءة الإختراع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف جريمة تقليد براءة الإختراع.

أولا- تعريف التقليد لغتا:

بالرجوع إلى المصادر اللغوية لتعريف كلمة التقليد نجدها قد استعملت في اللغة العربية لعدة معاني نذكر منها:

فقد جاء بمعنى التولية و الإلزام ، كما ورد في صاحب لسان العرب: قلده الأمر أي ألزمه إياه. [1]

وللتقليد معنى اتباع الغير في القول أو الفعل، وهو ما ذكره صاحب التعريفات: "التقليد عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا الحقيقة فيه من غير نظر وتأمل كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه. "[2]

كما أن التقليد يتضمن معنى النسخ والنقل قصد التحريف، فتقليد الشيء يعني نسخه أو إيجاده ثانية بطريقة احتيالية قصد التحريف، أو نقل شيء بطريق الخدعة والمكر قصد الغش بصورة تدليسية قصد التبديل.

---

[1]. جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، **مادة (قلد)**، دار الفكر العربي، دمشق - سوريا، 1992، ص367.

[2]. دربالي لزهر، **جريمة التقليد في الملكية الصناعية و آليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 – الجزائر، 2015-2016، ص 06.

ثانيا- تعريف التقليد اصطلاحا:

يعني التقليد صنع شيء جديد أخف قيمة من الشيء القديم، ومشابه له ذلك بقصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل ما بين الشيئين المشار إليهما وهذا ما يحصل بقضايا النقود المعدنية، حيث يكون تقليد النقود بضرب نقود مشابهة لها، لكن أدنى منها قيمة. [1]

والتقليد بوجه عام هو عكس الإبتكار، إذ هو محاكاة لشيء ما، والمقلد ناقل عن المبتكر ، كما أن التقليد عرفه بعض الفقه أنه: " **أخذ شيء ذو قيمة أو شيء عديم القيمة وهو في كال الحالتين أخذ حق الغير**".

و يتخذ التقليد في الجزائر أشكال و صور ، حيث احتلت المرتبة التاسعة عالميا من حيث حجم البضائع المقلدة، حيث بلغ معدلها 84 % في عام 2008 ، و يعتبر التقليد الأكثر شهرة من بين أشكال التزييف و يضم ثلاثة أشكال إما: [2]

- شفوي.
- **شكلي:** قد يأخذ شعارا أو رسما مشابها للشعار الرسمي.
- **في ترابط الأفكار:** تقليد براءة الاختراع و العلامات التجارية .

الفرع الثاني: صور الاعتداء على براءة الإختراع.

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال النصوص السابقة الأفعال التي تشكل اعتداء على حق من حقوق مالك براءة الاختراع، والتي تنشأ عنها جرائم ودعاوى جنائية ، منها الأفعال المكونة لجريمة تقليد الاختراع، ومنها ما يشكل جرائم ملحقة بجريمة التقليد، وهي جرائم التعامل في الأشياء المقلدة، كجريمة إخفاء الأشياء، وجريمة بيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع، وجريمة استيراد الأشياء المقلدة وإدخالها إلى التراب الوطني.

---

[1]. دربالي لزهر، المرجع السابق،ص 07.

[2]. عمار طهرات و بلقاسم أمحمد، **إنعكاسات تطبيق اتفاقية تريبس على حماية المستهلك في الوطن العربي و قصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد – الجزائر نموذجا**، دون ذكر اسم المجلة ، كلية الحقوق و التجارة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم- الجزائر، 2016، ص 22.

أولا- جنحة تقليد موضوع براءة: [1]

أركان جنحة التقليد:

إن الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحة التقليد، و كأي جريمة من الجرائم يجب أن تقوم جنحة التقليد على أركان ثلاثة أساسية هي:

أ. الركن الشرعي:

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة و يجرم الفعل المرتكب وهذا ما يسمى" **بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات** "، و بما أن قانون براءة الاختراع قد وضع جريمة التقليد و بين عناصرها المادية والمعنوية والعقوبات المقررة لها لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها معاقبا عليها حسب نص المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

أ. الركن المادي:

وهو الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة، إذ لا توجد جريمة بدون ركن مادي، حيث تنص المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع : [2]

" **يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد** ...".

و بالرجوع إلى نص المادة 56 من نفس الأمر نجدها تنص على :

" **مع مراعاة المادتين 12 و 14 أعلاه، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم دون موافقة صاحب البراءة**".

فنجدها أحالتنا بدورها إلى المادة 11 من نفس الأمر ، لتجديد الأعمال التي إذا ارتكبت بصفة عمدية شكلت جنحة تقليد، هذه الأعمال تتخلص في:

---

1. مرمون موسى، المرجع السابق،ص 156.
2. أمر رقم 03-07 ، المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق.

- **في حالة ما إذا كان موضوع الإختراع منتوجا**، فإن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة التقليد في هذا الصدد هي :القيام بصناعة المنتوج ، استعمال المنتوج،بيع المنتوج ، عرض المنتوج للبيع ، استيراد هذه المنتوج لهذه الأغراض دون رضا صاحب البراءة.
- **إذا كان موضوع الإختراع طريقة صنع**، فمن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة تقليد هي إستعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة ، بيع أو عرض للبيع المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحب البراءة.

فما يلاحظ أن المشرع عند تكلمه في جنحة التقليد في المادة 61 قام بتحديد طبيعة الأفعال التي تشكل هذه الجريمة، و ذلك بإحالتنا بطريقة غير مباشرة على المادة 11 السالفة الذكر، و بالرجوع إلى هذه المادة نجد أن هناك أفعال تعتبر تقليدا كبيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها لهذا الغرض أو استغلال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة.

فإذا قمنا بتحليل هذه الأفعال نجدها لا تشكل تقليدا بطبيعتها، و لذلك نرى بأن المشرع الجزائري قد أخطأ بعد هذه الجرائم جرائم تقليد كما جاء في المادة 61 من نفس القانون،وفي نفس الوقت نجده تناقض مع نفسه عندما عدها جرائم مستقلة وذلك وفقا لمفهوم المادة62 ، [1]وعليه سنقتصر بذكر تقليد المنتج موضوع البراءة و استعمال الطرق أو الوسائل التي هي موضوع البراءة: [2]

- **تقليد المنتوج موضوع البراءة:**المشرع يعاقب على عملية الصنع بغض النظر عن عملية الاستعمال ,فالنقل المادي للمنتج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع ,و زيادة على ذلك يمكن متابعة كل استعمال للمنتج المحمي بالبراءة أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض.

---

1. أمر رقم 03-07 ، المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق.
2. مرمون موسى، المرجع السابق،ص 160.

- **استعمال الطرق أو الوسائل التي هي موضوع البراءة** :يمكن أن يكون الاعتداء بواسطة استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة ,فيعاقب جزائيا كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة.

ب. الركن المعنوي:

إن القصد الجنائي بالنسبة لجريمة التقليد هو قصد عام ، أو قصد فعل أعمال التقليد دون اشتراط قصد الإساءة بالمجني عليه صاحب البراءة ، فالتقليد يتم حتى ولو كان الجاني يجهل صدور براءة فعلا عن هذا الاختراع مادام هذا الاختراع مسجلا .

فسوء نية المقلد في تقليد الاختراع ليس بشرط في جريمة التقليد ، وبالتالي لا يقبل من الجاني إثبات عدم علمه بصدور براءة الاختراع ، فسوء نية الجاني المقلد قرينة قانونية قاطعة بمجرد تسجيل براءة الاختراع والإشهار عنها ، فالأشخاص الذين يقومون بصنع موضوع البراءة أو استعماله أو تسويقه أو استيراده ، أو يقومون باستعمال الطريقة المحمية بالبراءة قصد استغلال المنتجات الناتجة عن هذه الطريقة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها ، تشكل هذه العمليات اعتداء على حقوق صاحب البراءة ،ويترتب عنها ارتكاب جنحة التقليد. [1]

ثانيا- جنحة حيازة و تداول الأشياء المقلدة و استيرادها: لقد نصت المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع على أنه : [2]

" **يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني**".

و هذا ما يطلق عليه جنحة حيازة و تداول الأشياء المقلدة و استيرادها.

---

[1]. نبيلة قندوسي، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة – الجزائر، 2013-2014، ص 94.

[2]. أمر رقم 03-07 ، المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق.

ونلاحظ أن شروط هذه الأفعال تتمثل نفسها في شروط الاعتداء على الحق في البراءة لذلك نحيل إلى ما تم مناقشته في السابق مع التذكير فقط بطبيعة هذه الجريمة و التي تتمثل في حيازة وتداول الأشياء المقلدة واستيرادها وليس فعل التقليد الذي بيناه في السابق.

و تفرض هذه الجريمة بأن تقليد الاختراع تم بالفعل ,و بالتالي فإن موضوعها ليس تقليد موضوع البراءة و إنما هو بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو إخفائها، و هذا يعني أن الجريمة لابد أن يكون قد سبقها إرتكاب جريمة تقليد الاختراع وترتبط عادة جريمة تقليد الاختراع بهذه الجريمة، غير أنه لا تلازم بين الجريمتين بالضرورة.[1]

مع التذكير أيضا أنه من يتعمد إتيان هذه الأفعال مع علمه بذلك يشترط فيه ثبوت سوء النية كأن يثبت البائع أو المستورد كان على علم بأن البضائع مقلدة لبراءة اختراع أجنبية طالما لم تصدر بشأنها براءة جزائرية.

المطلب الثاني:الجزاء الجزائي في جرائم الإعتداء على حق ملكية براءة الإختراع.

تمثل براءة الاختراع حقا من حقوق الملكية الصناعية، يترتب على إصدارها لشخص معين الحق في تملكها والتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من احتكار استغلالها والاستئثار بها دون الغير، والتصرف فيها بكافة التصرفات القانونية.

والحق في براءة الاختراع، كأي حق من الحقوق يرتب التزاما من قبل الغير باحترامها وعدم الاعتداء عليها بكافة أنواع الاعتداء، وذلك تحت طالة الجزاءات القانونية، ولضمان حماية فعالة لحق مالك براءة الاختراع في الاستئثار بالحقوق الناشئة عنها فقد قرر المشرع الجزائري، حماية جنائية لهذا الحق، وذلك بتوقيع جزاءات جنائية على من يرتكب بعض الأفعال التي تعتبر اعتداء على هذا الحق.

[1]. فاضل إدريس ، المرجع السابق، ص 117.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة تقليد الإختراع و الجرائم الملحقة بها.

يعاقب مرتكب جريمة تقليد الاختراع، والجرائم الملحقة بها وفقا لما تقضي به المادة 61من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءات الاختراع، بالحبس بين حديه الأدنى والأقصى الذي لا يقل عن ستة أشهر أشهر، ولا يزيد على سنتين(2) . [1]

والغرامة المالية التي لا يقل حدها الأدنى على مليونين وخمسمائة دينار جزائري (250000 د ج) و لا يزيد حدها الأقصى على عشرة ملايين دينار جزائري (100000 د ج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين. [2]

يستنتج من تحديد العقوبة أن المشرع الجزائري قد قرر الحبس كعقوبة أصلية[3] لجريمة الاعتداء على حقوق مالك براءة الاختراع بشتى صور الاعتداء، وحدد مدته في حدها الأقصى وهي سنتين(2) ، وللقاضي سلطة تقديرية في النطق بها حسب ظروف المتهم الشخصي وظروف ارتكاب الجريمة، حيث للقاضي أن ينزل بهذه العقوبة إلى حدها الأدنى وهو .ستة (6) أشهر، ولا يخضع في تقديرها لرقابة المحكمة العليا.

و عقوبة الحبس في المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع [4] كعقوبة جنائية تطبق فيها قواعد القانون العام، من حيث أنه لا يجوز جمع العقوبات في حالة تعدد جرائم المتهم بالتقليد أو التعامل في الأشياء المقلدة، بل يلزم تطبيق أقصى عقوبة مقررة لأحدهما بخصوص الحبس، كما يمكن أن يحكم بها مع وقت التنفيذ أو جزء منها، كما يشمل تطبيقها بالظروف المخففة، والظروف المشددة تماما، كما هو الحال في القانون العادي.

---

1. أمر رقم 03-07 ، المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق.

2. المادة 61 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع ، و التي تنص على : "... **يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة إلى سنتين و بغرامة مالية من مليونين و خمسمائة ألف إلى عشرة ملايين دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط**".

3. العقوبات الأصلية تختلف فيما بينها من حيث طبيعتها والأحكام التي يخص بها القانون كلا منها تبعا لاختلافها في نوع الحق الذي تمسه، وتحقق المقصود عن طريق المساس به، فثمة عقوبات بدينة، وعقوبات خاصة بالحرية، وعقوبات مالية.

4. أمر رقم 03-07 ، المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع نفسه.

كما حدد المشرع الغرامة المالية كعقوبة أصلية أخرى لجريمة التقليد و جرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها، و التي لا تقل عن مليونين و خمسمائة ألف دينار ، و لا تزيد عن عشرة ملايين.

وقد تعمد المشرع الجزائري الرفع من عدة الحبس وزيادة الغرامة المالية كعقوبة في جريمة تقليد الاختراع وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها ، وذلك حتى تكون جزاءا رادعا يتناسب وأهمية هذه الجرائم، وآثارها السلبية التي تلحق مالك براءة الاختراع وعلى الاقتصاد الوطني.

وقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في النطق بهذه العقوبة الأصلية ، المتمثلة في الحبس والغرامة، فيجوز للقاضي أن يقضي بالحد الأدنى للحبس وهو ستة أشهر ، كما يجوز له أن يحكم على الجاني بالحد الأقصى للغرامة، وهو عشرة ملايين أو بالحد الأقصى للحبس وهو سنتين، كما يستطيع أن يحكم بهاتين العقوبتين معا سواء في حدهما الأدنى أو الأقصى أو فيما بين هذين الحدين.

وفي الأخير فإن المشرع الجزائري لم يقرر عقوبة في حالة العود، [1] أي حالة عودة الجاني إلى ارتكاب أفعال التقليد مرة أخرى، و هذا بخلاف ما كان عليه في المرسوم التشريعي 93-17 ، حيث تضمنت المادة 36 عقوبة مشددة في حالة العود . [2]

الفرع الثاني: العقوبات التبعية لجريمة تقليد الإختراع و الجرائم الملحقة بها.

العقوبة التبعية هي تلك التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي يحددها القانون، ويكون المقصود من الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، على نحو يضيف من نشاط المحكوم عليه في المجتمع، ويحقق هذا يجب الحرمان

---

[1]. العود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم نهائي بالعقاب من أجل جريمة سابقة،وبالتالي فإن العود يفترض تعدد جرائم المتهم والتي يفصل بينهما حكم نهائي بالعقاب.**المرجع**: بوقندورة سليمان،**السوابق القضائية و آثارها على الأحكام الجزائية** ، ط 1، دار الألعبة للنشر و التوزيع، قسنطينة – الجزائر،2014، ص 130.

[2]. المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 الخاص بحماية الإختراعات، الجريدة الرسمية، العدد 81، المؤرخ في 08 ديسمبر 1993.

الإيلام لأنه يعني عدم ثقة المجتمع في المحكوم عليه، وتضيق دائرة نشاطه الذي يحول بينه وبين استغلال إمكانياته، فيقلل تبعا لذلك ما قد يجنيه من كسب مادي ومعنوي، كالمصادرة وحجز أمواله، فهي عقوبة ترتبط بالعقوبة الأصلية غير أنها لا تلحق بها الحكم بها للقول بوجودها من الناحية القانونية، كما لا يجوز الحكم بها منفردة، كما هو الحال في العقوبة الأصلية.

وعليه، فإن هذه العقوبة في الجرائم الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، هي جرائم التقليد و جرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها، حيث جاء فيها:

" **وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية، ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول**" .

يستنتج من هذا النص أن المشرع الجزائري قد أجاز لصاحب البراءة المعتدي على حقه بأحد صور الاعتداء المذكورة سابقا اتخاذ أي إجراء من شأنه ردع هذا الاعتداء،كاستصدار أمر من المحكمة يقضي بمنع مواصلة التقليد كعقوبة تكميلية في حالة ثبوت ارتكاب أفعال التقليد، أو اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به.

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه ذكر عبارة أي إجراء في نص المادة 58 الفقرة الثانية [1] بشكل مبهم وواسع دون تحديد للمقصود منها، وهذا بخلاف القانون القديم، الأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، الذي تضمن النص على الإجراءات التحفظية والإجراءات التنفيذية التي يمكن إتخاذها في هذا العمل. [2]

1. أمر رقم 03-07 ، المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق.
2. مرمون موسى، المرجع السابق ، ص 176.

خلاصة الفصل:

أن الحماية المدنية لبراءات الإختراع تتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة بحيث يحق للمخترع طلب التعويض عن الإستغلال غير المشروع لإختراعه، و إن البحث في الحماية الجزائية لبراءة الإختراع يقتضي البحث في الجرائم الواردة في القانون من حيث أركانها و العقوبات المترتبة عنها.

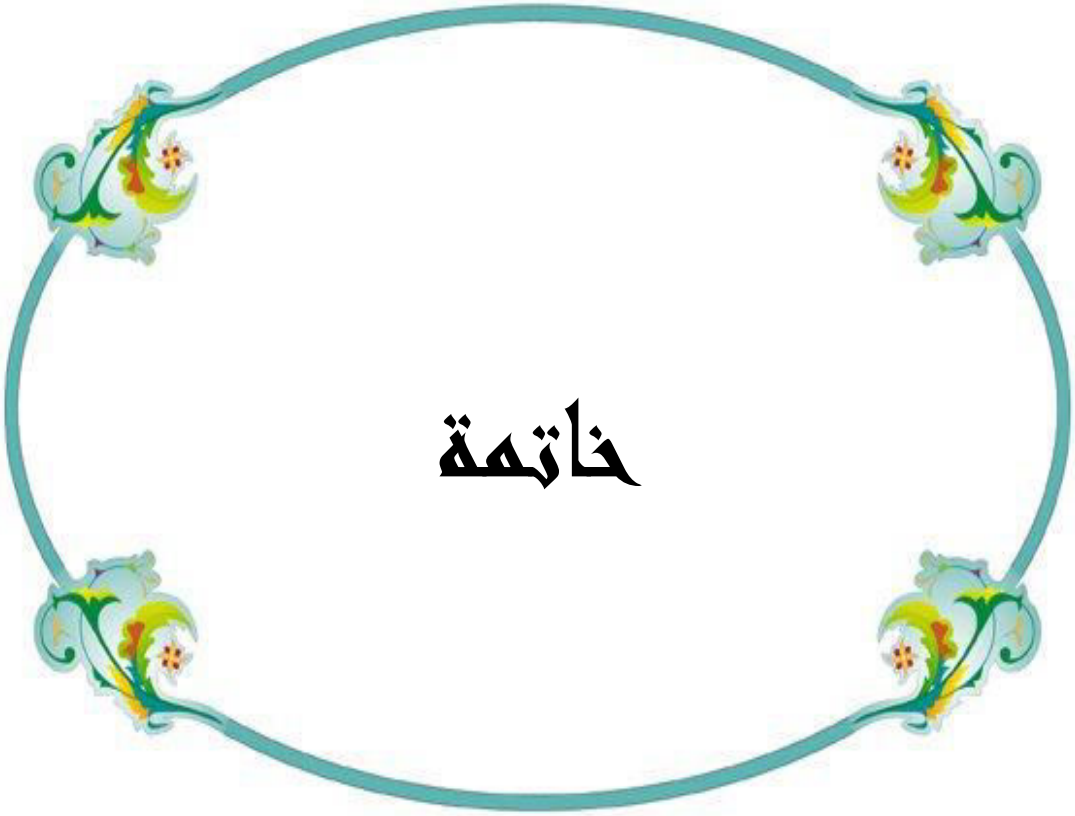

خاتمة

و في الإجابة عن الأسئلة الفرعية، هل البراءة عقد أو قرار إداري ؟ أقول إن الشخص الذي ينجز اختراعه ما يهمه قبل كل شيء حمايته قانونا حتى يتمكن من استغلاله شخص أو يمنحه ترخيص لهذا الغرض، وعلى ذلك تظهر الوثيقة الممنوحة للمخترع كالجهاز القانوني الأساسي لتشجيع البحث العلمي والتطور الصناعي نظرا للاحتكار المعترف به لصالح المخترع في استغلال إنجازه.

ولقد اعتبر إن السند الممنوح للمخترع يجد مصدره في اتفاق إرادتين، إرادة المخترع الذي يكشف اختراعه للجمهور وإرادة المجتمع الذي يضمن للمخترع احتكارا مؤقتا لاستغلاله،بيد أن هذا التعريف غير كافي في حد ذاته إذ لا يتبين بصورة دقيقة طبيعة هذا السند ، فبراءة الاختراع هي الوثيقة التي تمنحها الإدارة للشخص الذي أنجز اختراعا شريطة أن يكون قد استوفى كافة الشروط القانونية الضرورية لصحة الاختراع ويترتب على ذلك أن براءة الاختراع هي قرارا إداريا صادرا عن الهيئة المختصة قانونا .

إن الحماية المدنية لبراءات الإختراع تتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة بحيث يحق للمخترع طلب التعويض عن الإستغلال غير المشروع لإختراعه، و بخصوص الحماية الجنائية فإن المشرع الجزائري يجرم فعل تقليد براءة الإختراع غير أن العقاب جاء مخففا بالنظر لخطورة الفعل.

وعلى المستوى الدولي فان براءة الإختراع تتمتع بالحماية أيضا حيث توصل البحث إلى أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية **(تريبس)** رتبت حماية لبراءة الإختراع في كافة مجالات التكنولوجيا أيا كان بلد المنشأ أو بلد الإنتاج لمدة لا تقل عن عشرين سنة.

كما تتجسد الحماية من خلال تكريس مبادئ على الدول وهذا بمراعاتها للمبادئ التي تتمثل في مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأفضل بالرعاية.

أما في ضوء اتفاقية باريس لسنة 1883 فان آليات الحماية تتجسد أيضا من خلال وضعها لمبادئ جوهرية تحترمها الدول.

و خرجت الدراسة بالتوصيات التالية:

- ضرورة تعديل نص المادة 61 من أمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع ، بحيث يشدد المشرع العقاب على مقلدي براءات الإختراع نظرا للدور الذي تلعبه في الحياة التجارية و الصناعية.
- على الجزائر الإنضمام إلى التجارة العالمية و توقع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس)، حتى تستفيد الإختراعات الجزائرية من آليات الحماية المكرسة فيها ، كما هو الحال بالنسبة لإتفاقية باريس لسنة 1983.

قائمة المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية:

1. بوقندورة سليمان،**السوابق القضائية و آثارها على الأحكام الجزائية**، ط 1، دار الألعبة للنشر و التوزيع، قسنطينة – الجزائر، 2014
2. جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، **مادة (قلد)**، دار الفكر العربي، دمشق – سوريا،1992.
3. حازم حسن صبحي، **حق الملكية الفكرية – الإنجازات و التجاوزات**، ط 1،المكتبة الأكاديمية،مصر،2004.
4. حسيب إلياس جديد، **الملكية الفكرية في عالم اليوم**، الطبعة الأولى، د ط ، دار الكتاب العلمية بيروت – لبنان،2014.
5. حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الإختراع و التأليف ، الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع،الرياض،2004.
6. خالد محمد سيد إمام، **الحق في الإسم التجاري – دراسة مقارنة، ط 1**،مركز الدراسات العربية للتوزيع والنشر ،الجيزة – مصر، 2016.
7. داواد بن عبد العزيز بن محمد الداود، **تنازع الأنظمة و القوانين في حقوق الملكية الفكرية – دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجامعي للنشر و التوزيع ، الرياض،2016.
8. سائر بصمه، **أسس براءة الإختراع في المجتمع العربي**، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،2000.
9. سائد أحمد الخولي، **الملكية الصناعية في الفقه و القانون**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان،2004.
10. سميحة القليوبي، **الملكية الصناعية**، ط 2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،مصر، 1998.

11. سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية** ط 1،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1984.

12. صالح فهد دحيم العتيبي، **استثمار براءة الإختراع – دراسة تحليلية**، ط 1،مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،2016.

13. صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية**، د ط، دار العلم والثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2000.

14. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن **الثغرات و بنود الإستثناءات في ظل إتفاقية التريبس**،الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الجسزة – مصر ،2016.

15. عماد حمد محمود الإبراهيم، **الحماية المدنية لبراءات الإختراع و الأسرار التجارية**، مكتبة القانون و الإقتصاد،الرياض– المملكة العربية السعودية ،2016.

16. فاضلي إدريسي، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، ط 2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.

17. فيصل محمد البحري، **أثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني** – دراسة في فلسفة القانون، الطبعة الأول، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،الجيزة – مصر ،2010.

18. **لسان العرب**، قاموس عربي عربي، دار البرهان، طبعة جديدة و منقحة،القاهرة – مصر، 2007.

19. محمد حسيني عباس، **الملكية الصناعية و المحل التجاري**، الطبعة الثانية (طبعة منقحة)، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2003.

20. يعقوب يوسف صرخوة ، **النظام القانوني للعلامات التجارية** ، ط 1، دار السلاسل للطباعة والنشر ، الكويت 1993 .

ثانيا- الأطروحات و الرسائل:

مذكرات الدكتوراه:

21. مرمون موسى، **ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري**، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 – الجزائري،2012-2013.

مذكرات الماجيستر:

22. بن قوية مختار،**الحماية القانونية للملكية الصناعية**، أطروحة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2007.

23. بوغلوط نبيل، **دور جهازي العدالة و الجمارك في مكافحة ظاهرة التقليد**، مذكرة مكلة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة 1- الجزائر، 2016-2017.

24. دربالي لزهر، **جريمة التقليد في الملكية الصناعية و آليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 – الجزائر، 2015-2016.

25. دويس محمد الطيب، **براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول "حالة الجزائر"**، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية: فرع دراسات اقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة–الجزائر،2005.

26. محمد أحمد محمود حمدان، **التنظيم القانوني لبراءة الإختراع الإضافية**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، عمان-الأردن،2011.

مذكرات الماستر:

27. أمغار سلوي، **الحماية الدولية لبراءة الإختراع**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2015- 2016.

28. عمري سعاد، قاسة سهام،**التقليد في الملكية الصناعية**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية – الجزائر،2012-2013.

29. مسلم خيرة، **حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري**،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة- الجزائر ، 2013-2014.

30. نبيلة قندوسي، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة – الجزائر، 2013-2014.

ثالثا- مقالات و مداخلات:

31. إبراهيم إسماعيل إبراهيم، سماح حسين علي، **الحماية الدولية وفقا لإتفاقية تريبس والقوانين المقارنة**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، كلية الحقوق،جامعة بابل – العراق، المجلد 22، العدد الثاني جوان2015.

32. جديع فهد القيلة الرشيدي، **الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع في القانون الكويتي**،مجلة الحقوق، السنة التاسع والعشرون، العدد الرابع،الكويت، ديسمبر 2005.

33. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، **حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القانون و المواثيق الدولية**، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي،المجلد السادس، العدد 11 لسنة 2013.

34. علي محمد و فتاحي محمد، **مفهوم براءة الإختراع و آليات حمايتها في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)**،مجلة الحقيقة، مجلة أكاديمية محكمة تصدر دوريا عن جامعة أحمد دراية أدرار – الجزائر، العدد 38، الصادرة بتاريخ 2016.

35. عمار طهرات و بلقاسم أمحمد، **إنعكاسات تطبيق اتفاقية تريبس على حماية المستهلك في الوطن العربي و قصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد – الجزائر نموذجا**، دون ذكر اسم المجلة ، كلية الحقوق و التجارة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم– الجزائر، 2016.

36. مؤيد مزيان، الطبيعة القانونية للملكية الفكرية، مجلة جامعة البعث،كلية الحقوق ،جامعة دمشق –سوريا ، المجلد 38 العدد 31 لسنة 2016.

رابعا– القوانين والأوامر:

أ. الأوامر:

37. أمر رقم 03–07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الإختراع ، ج ر،العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

ب. القوانين:

38. قانون رقم 05– 10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 20 جوان 2005 ،المتضمن تعديل القانون المدني، على ،عدلت بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يوليو 2005.

مراسيم تشريعية:

39. المرسوم التشريعي رقم 93–17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الإختراعات، الجريدة الرسمية، مؤرخة في 08 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الإختراعات،الجريدة الرسمية ، مؤرخة في 08 ديسمبر 1993، العدد 81.

الاتفاقيات و المعاهدات:

40. الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966، المتضمن إنضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، الجريدة الرسمية عدد 16.

41. إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1988 والمعدلة **ببروكسل** في 14 ديسمبر 1900 و **واشنطن** في 02 جويلية 1911،و **لاهاي** في 06 نوفمبر1925، و **لندن** في 02 جويلية 1934،و **لشبونة** في 31 أكتوبر،و**استكهولم** في 14 يوليو 1967، و **المنقحة** في 02 أكتوبر 1979.

خامسا – **مواقع إلكترونية:**

42. http://www.dw.com.
43. http://www.un.org.
44. https://ar.wikipedia.org/wiki.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير
إهداء
مقدمة.....أ
المبحث التمهيدي:الإطار ألمفاهيمي لبراءة الإختراع.....**01**
المطلب الأول:مفهوم براءة الإختراع.....02
الفرع الأول:تعريف براءة الإختراع.....03
الفرع الثاني:التطور التشريعي لبراءة الإختراع.....07
المطلب الثاني:شروط براءة الإختراع.....09

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الإختراع.....10
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الإختراع.....11
الفصل الأول: الحماية الدولية لبراءة الإختراع.....14
المبحث الأول:الحماية الدولية للملكية الصناعية لبراءة الإختراع.....15
المطلب الأول: الإطار العام لحماية الملكية الصناعية.....17
الفرع الأول: مفهوم حماية الملكية الصناعية 18
الفرع الثاني: المعايير التي تقوم عليها لحماية الملكية الصناعية 19
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية(براءات الإختراع). 20
الفرع الأول: مفهوم حقوق الملكية الصناعية 20
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الصناعية.....21
المبحث الثاني: حماية براءة الإختراع وفقا لإتفاقية باريس و تريبس 23
المطلب الأول: الإطار العام لإتفاقية باريس 24
الفرع الأول: الإطار العام لإتفاقية باريس و تسوية المنازعات.....25
الفرع الثاني: مبادئ إتفاقية باريس.....27
المطلب الثاني: الإطار العام لاتفاقية تربس 29
الفرع الأول: الترتيبات المؤسسية و التعاونية لإتفاقية تريبس 30
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس.....32
الفصل الثاني:الحماية الداخلية لبراءة الإختراع 35
المبحث الأول:الحماية المدنية لبراءة الإختراع 37
المطلب الأول:دعوى المنافسة غير المشروعة.....38
الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة 39
الفرع الثاني: عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة.....40
المطلب الثاني:قيام دعوى المنافسة غير المشروعة.....41
الفرع الأول:أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة و شروطها 42
الفرع الثاني: التعويض عن الضرر.....43
المبحث الثاني:الحماية الجزائية لبراءة الإختراع.....45
المطلب الأول:جريمة تقليد براءة الإختراع.....46
الفرع الأول: تعريف جريمة تقليد براءة الإختراع.....47
الفرع الثاني: صور الاعتداء على براءة الإختراع 48
المطلب الثاني: الجزاء الجزائي في جرائم الإعتداء على حق ملكية براءة الإختراع.....52
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة تقليد الإختراع و الجرائم الملحقة بها 53
الفرع الثاني: العقوبات التبعية لجريمة تقليد الإختراع و الجرائم الملحقة بها 54

خاتمة.....57
قائمة المراجع المعتمد عليها.
فهرس المحتويات

شكر وتقدير
إهداء
مقدمة..... أ
المبحث التمهيدي:الإطار ألمفاهيمي لبراءة الإختراع..... 04
المطلب الأول:مفهوم براءة الإختراع..... 05
الفرع الأول:تعريف براءة الإختراع..... 06
الفرع الثاني:التطور التشريعي لبراءة الإختراع. 10
المطلب الثاني:شروط براءة الإختراع..... 13
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الإختراع 14
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الإختراع 16
الفصل الأول: الحماية الدولية لبراءة الإختراع 19
المبحث الأول: الحماية الدولية للملكية الصناعية (براءة الإختراع)..... 20
المطلب الأول: الإطار العام لحماية الملكية الصناعية 23
الفرع الأول: مفهوم حماية الملكية الصناعية..... 23
الفرع الثاني: المعايير التي تقوم عليها لحماية الملكية الصناعية..... 24
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية(براءات الإختراع). 25
الفرع الأول: مفهوم حقوق الملكية الصناعية..... 26
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الصناعية..... 26
المبحث الثاني: حماية براءة الإختراع وفقا لإتفاقية باريس و تريبس 29
المطلب الأول: الإطار العام لإتفاقية باريس 30
الفرع الأول: الإطار العام لإتفاقية باريس و تسوية المنازعات 31
الفرع الثاني: مبادئ إتفاقية باريس 33
المطلب الثاني: الإطار العام لاتفاقية تربس..... 35
الفرع الأول: الترتيبات المؤسسية و التعاونية لإتفاقية تريبس..... 36
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس..... 37

الفصل الثاني:الحماية الداخلية لبراءة الإختراع 41
المبحث الأول:الحماية المدنية لبراءة الإختراع..... 42
المطلب الأول:دعوى المنافسة غير المشروعة 44
الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة..... 45
الفرع الثاني: عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة 46
المطلب الثاني:قيام دعوى المنافسة غير المشروعة..... 47
الفرع الأول:أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة و شروطها 48
الفرع الثاني: التعويض عن الضرر..... 49
المبحث الثاني:الحماية الجزائية لبراءة الإختراع..... 51
المطلب الأول:جريمة تقليد براءة الإختراع..... 52
الفرع الأول: تعريف جريمة تقليد براءة الإختراع..... 53
الفرع الثاني: صور الاعتداء على براءة الإختراع..... 54

المطلب الثاني: الجزاء الجزائي في جرائم الاعتداء على حق ملكية براءة الإختراع..... 58
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة تقليد الإختراع و الجرائم الملحقة بها 59
الفرع الثاني: العقوبات التبعية لجريمة تقليد الإختراع و الجرائم الملحقة بها 60
خاتمة .
قائمة المراجع المعتمد عليها.
فهرس المحتويات

الملخص:

عرف الإنسان منذ القدم ضرورة حماية المبدعين والمخترعين، وتشجيعهم بأن ضمن لهم المجتمع حماية حقوقهم المادية والمعنوية المترتبة عن إختراعاتهم، لذا أنشأت براءة الإختراع كأداة لهذا الغرض،وأصبحت وسيلة للحماية و إقرار الحقوق لأصحابها وهذا كله من أجل حماية و الإعتراف بنتاج الفكر الإنساني، وتعود فكرة حماية الإختراع والمخترعين إلى ما قبل الميلاد إلى أن الإطار القانوني الفعلي لها عرف منذ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وتلتها عدة معاهدات واتفاقيات، أخرها اتفاقية تربيس التي عنيت بالجوانب التجارية لعناصر الملكية الفكرية، ما جعل بكثير من الدول إلى تحيين وتعديل تشريعاتها وفق مبادئ وأسس هذه الاتفاقية، ومن بينها المشرع الجزائري الذي عدل قانون براءة الإختراع بالأمر 03-07.

الكلمات المفتاحية: براءة الإختراع، الملكية الصناعية، الحماية، الإطار القانوني.

Abstract:

Man since ancient times knew the need to protect creators and inventors, and encourage them to protect their physical and moral consequences for their inventions, so they have established a patent as a tool for this purpose, and has become a means of protection and recognition of rights their owners all this in order to protect and recognize the fruit of human thought, and back the idea of protecting invention and inventors to what BC to the actual legal framework has been known since the Paris Convention for the Protection of Industrial Property, and was followed by several treaties and conventions, most recently Terpas agreement which meant commercial aspects of the elements of intellectual property, as much of the states to make to update and amend its legislation in accordance with the principles and foundations of the present Convention, including the Algerian legislature amended the patent ordre 07-03 .